جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

وزارة التعليم
(MOE)

بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر
(دراسة فقهية في الحكم و الآثار)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في قسم الفقه.

اسم الباحث : تراورى لامين

الرقم المرجعي: **MFQ131BA225**

تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور / عمر علي أبوبكر.

كلية العلوم الإسلامية – الفقه وأصوله

1436هـ–2015م

2015 /1436هـ

تنزل السنة الدراسية

نفس التعديل على صفحة العنوان أدناه

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر
(دراسة فقهية في الحكم و الآثار)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في قسم الفقه.

اسم الباحث : تراورى لامين
الرقم المرجعي: **MFQ131BA225**

تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور / عمر علي أبوبكر.
كلية العلوم الإسلامية – الفقه وأصوله
1436هـ – 2015م

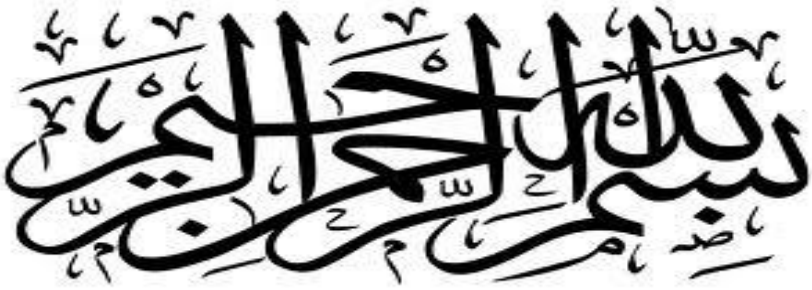

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحة التحكيم

تمّ إقرار بحث الطالب: .....

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ……. has been approved by the following:

Academic Supervisor المشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Department رئيس القسم

Dean, of the Faculty عميد الكلية

Academic Managements & Graduation قسم الإدارة العلمية والتخرج Dept

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : تراورى لامين .

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**:** **TRAORE LAMINE**

Signature : ----------

Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٥ © محفوظة

تراورى لامين

بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر

(دراسة فقهية في الحكم و الآثار)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار : تراورى لامين.

التوقيع:---------- **التاريخ:** ----------

الشكر والتقدير

إنني أتضرع إلى الله سبحانه وتعالى وأحمده وأشكره، بأن جعلني من طلبة العلم الشرعي، ثم وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، كما أسأله المزيد من فضله والعون على شكره.

ثم أتقدم بجزيل الشكر لجامعة المدينة العالمية بماليزيا، والتي كانت سببا لي في الارتقاء إلى هذه المرحلة في الدراسة، كما أوجه الشكر إلى جميع منسوبيها من المدرسين والموظفين، فجزاهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرا. كما أسأله سبحانه أن يوفق الجامعة لإكمال مسيرتها، وأداء رسالتها، مناراً للأمة، ومرفأ من مرافئ المعرفة وحكمة والبيان.

ثم إني أقدِّم شكري وتقديري؛ لأستاذي الجليل **سعادة الدكتور عمر علي أبوبكر**، الذي تفضل بالإشراف عليّ هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا بذله من أجلي، وقد استفدتُ من نصائحه وتوجيهاته النيرة.

كما يُشَرِّفُني أن أقدم الشكر لكلية العلوم الإسلامية وقسم الفقه وأصوله وعمادة الدراسات العليا.

والشكر موصول لذوي الفضل والإحسان من الأساتذة الأجلاء، والزملاء الأوفياء، كانت لهم أياد بيضاء لم تبخل على هذه الرسالة . فجزى الله الجميع خيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن هذا البحث يتعلق بأهم الموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية في قسم القضايا الفقهية المعاصرة. والجدير بالذكر أن البحث يتكون من فصلين وثلاثة مباحث وأربعة عشر مطلبا. تسبقها مقدمة، وتعقبها الخاتمة والفهارس. وقد خصص الباحث بذكر إشكالية البحث في المقدمة، التي هي الأسس التي بنى عليها المجلس الأوربي للإفتاء، والقواعد التي اعتمدوا عليها لتجويز بقاء المرأة المسلمة تحت ذمة الرجل، كما طرح لحل تلك الإشكالية بهذه الأسئلة: ما أقوال الفقهاء في وقوع الفرقة إثر إسلام المرأة وزوجها غير مسلم..؟، ما أدلة الفقهاء في جواز أو عدم جواز وقوع الفرقة إثر إسلام المرأة...؟ ما الآثار المترتبة على بقاء الزوجة...؟، وكما يهدف إلى الإجابة عن تلك الأسئلة: معرفة محل النزاع في المسألة وقوع الفرقة بعد إسلام المرأة...، ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع الترجيح...، بيان الآثار المترتبة على بقاء الزوجة...، وكما يتمثل منهجه في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الوصفي: لوصف الجوانب التي تتعلق بالمسألة، والدوافع التي يراها الباحث مهمة لدراسة الموضوع، والمنهج التحليلي: لتحليل المسألة بعد تصورها تمامًا تحليلًا ينطلق من قواعد الفقه الكلية التي وضعها العلماء..، وقد خصص الباحث الفصل الأول، للحديث عن حالات إسلام المرأة تحت رجل كافر، الذي يشتمل على ثلاثة مباحث وثمانية مطالب، كما خصص الفصل الثاني للحديث عن الآثار المترتبة على بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها غير المسلم، التي تشتمل على ستة مطالب، وكما التزم أيضا بتوثيق المادة العلمية، والتعريف بالأعلام غير المشهورين، ثم الخاتمة ذكر فيها؛ أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أولا: إن المرأة إذا أسلمت لا تبقى تحت زوجها الكافر مطلقا، وإنما تبقى معه مؤقتا بسبب ضرورة قصوى بدون معاشرة الزوجية (الوطء)، ثانيا: إن بقاء المرأة مع زوج كافر له آثار بالغ على حياتها لاسيما عبادتها في بيتها الزوجية..،وأهم التوصية: أولا: الدفاع عن الشريعة الإسلامية وإظهار مرونة أحكامها بأنها قادرة على علاج النوازل والمستجدات في كل زمان ومكان، الذي يدحض حجج الأعداء لهذه الشريعة الغراء، ثانيا: تخفيف الخلافات والخصومات حول الأحوال الشخصية وبيان الراجح في مسائلها حتى تطمئن النفوس السليمة بالتعامل مع تلك المسائل وينير طريق الصواب للعوام.

ABSTRACT

The research focuses on one of the significant themes related to contemporary and jurisprudential family issues. The study consists of two parts, three sections and fourteen sub-sections. It begins with introduction, then conclusion and table of contents. The researcher highlighted the statement of the problem in the introduction, which includes the principles of *Arubi Ifta* Council, rules they adopted to legalize of Muslim woman stay under the edema of the man. In the end, the researcher also proposed the solution to the identified problem; thus by raising these questions: what are the jurists' views over the separation of a couple after conversion to Islam? What are the implications of this on the wife? The research attempts to answer those questions, by examining the cause of dispute, the dissolution of marriage between the spouses after the wife's conversion into Islam, underlining the jurists' opinions and its conclusion, as well as explaining the effects that related to the woman stay in the marriage. There were two methodologies adopted in this research, namely, the descriptive and analytical methods. The former, discusses the aspects or areas that are related to the issue and the objectives which the researcher believes that they are relevant to the study. Meanwhile, the later analyzes the issue critically in accordance to the general principles of Islamic jurisprudence. Chapter one examines phases of conversion of a wife, which includes three sections and eight sub-sections. The second chapter covers the effects and implication of the conversion of a female spouse, which includes six sub-sections. The researcher also dwelled on citing of some scientific materials and indentifies the unknown scholars. The research has been concluded by revealing the general findings and recommendations. The findings include among other things that a Muslim female convert is not permitted to live together with a non Muslim husband. As the subsistence of marriage between the two, causes grievous harm to her personal life and religion. To this effect, the research recommends *inter alia*: Islamic law and demonstrate its flexible rules and provisions which are capable to tackle the contemporary issue that occur in every time and place, which refute the arguments of the enemies of Islam. Second, is to settle disputes and conflicts that bedevil the family, to explain the main stance in the matters till everyone can be satisfied as well as to illuminate the fright path to the people.

فهرس المحتويات:

الموضوع الصفحة	رقم الصفحة
العنوان	ا
البسملة	ب
التحكيم	ج
إقرار	د
DECLARATION	هـ
إقرار بحقوق الطبع	و
الشكر والتقدير	ز
ملخص البحث	ح
ABSTRACT	ط
فهرس المحتويات:	ي- ك
المقدمة	١
إشكالية البحث	٢
أسئلة البحث	٢
أهداف البحث	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار البحث	٣
الدراسات السابقة	٣-٦
حدود البحث	٦
منهجية البحث	٦
هيكل البحث	٦-٧
تقسيمات البحث	٧-٨
الخاتمة	٨
الفصل الأول: بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر	٩
المبحث الأول:حالات إسلام أحد الزوجين والفرق بين الفرقة والفسخ والطلاق	١٠
المطلب الأول: التعريف بالفسخ والفرقة والطلاق والفرق بينها	١١-١٣

المطلب الثاني: إسلام المرأة تحت ذمة رجل غير مسلم	١٤
المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها غير المسلم	١٥
المطلب الأول: تحديد محل النزاع في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها	١٦
المطلب الثاني: رأي العلماء القائلين بالفرقة بينهما بعد إسلامها فورًا، وأدلتهم على ذلك	١٧-١٩
المطلب الثالث: رأي العلماء المجيزين بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمّة زوجها غير المسلم، وأدلّتهم على ذلك	٢٠- ٢٤
المبحث الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح بينهما، وفيه ثلاثة مطالب	٢٥
المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين من الكتاب والسنة	٢٦-٣٠
المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين من الكتاب والسنة	٣١- ٣٣
المطلب الثالث: الترجيح وبيان سبب الترجيح	٣٤
الفصل الثاني : آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر	٣٥-٣٦
المطلب الأول: أثره في الميراث	٣٧-٣٩
المطلب الثاني: أثره في النسب	٤٠-٤٢
المطلب الثالث:أثره في النفقة	٤٣-٤٥
المطلب الرابع: أثره في العدة	٤٦-٤٨
المطلب الخامس: أثره في التحاكم إلى القضاء	٥٠-٥٣
المطلب السادس: أثره في العبادات	٥٤-٥٧
الخاتمة	٥٨-٥٩
فهرس المصادر والمراجع	٦٠- ٦٥
فهرس الآيات القرآنية	٦٦- ٦٩
فهرس الأحاديث	٧٠-٧١

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:

فإنّ الإسلام سعى إلى حفظ الأنساب بتشريع الزواج، وهذا معروف لدى القاصي والداني، والناظر فيما جادت به قرائح العلماء السابقين يجده دليلًا ومنهجًا علميًا رصينًا، لكل من يسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة في جوانب الحياة كافة، دينيًا، اقتصاديًا، سياسيًا، فكريًا، واجتماعيًا، وقد أدرك ذلك كثير من العلماء الذين أتوا من بعدهم فنهلوا من معين علمهم، وبنوا قضايا عصرهم على القواعد الفقهية الكلية التي أعملوها يومئذ، بيد أنّ هنالك فرقًا آخر لا بأس بهم في العلم والعدد، حاولوا بناء مسائلهم على أمثلة الفقهاء القديمة، فضيقوا بذلك واسعا قاصدين التمسك بما جاء به أولئك الفقهاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أفرط بعض المنتسبين إلى الفريق الأول، فأدخلوا في الدين، أشياء كثيرة لا محل لها من قواعد الشريعة الإسلامية الكليّة متذرعين فيها إلى قاعدة المصالح المرسلة، ليلحقوا قضاياهم المعاصرة، فأفسدوا ونفّروا، وأكثروا الخلافات والمشاحنات الفقهية هنا وهنالك.

لذا فإنّ المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية المعروفة في هذا العصر جمعت من الأجلاء العالمين بالفقه والمقاصد، الغائصين في لجج طرق استنباط أحكام المستجدات الفقهية، إلا أن بعض تلك المشاكل شدّ انتباه الباحث إلى الكتابة، في مرحلة جامعية علمية وهي: فتوى المجلس الأروبي للإفتاء بأغلبية أعضائه الذين لا يشق لهم في مضمار العلم غبار ، ما فحواها: (جواز بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها غير المسلم)، مع أنّ ما اشتهر لدى الفقهاء العلم هو رأي الجمهور الذي يقول بخلاف ذلك، وإن كانت المسألة قديمة إلا أنها صارت من المسائل الفقهية المعاصرة، فبناء على كلّ ذلك جاء البحث تحت عنوان: **بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر (دراسة فقهية في الحكم و الآثار)**

إشكالية البحث:

إنّ قاعدة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"ساهم في تغيير مسار مسائل فقهية كثيرة في عصرنا هذا، وقد أصاب ذلك أبواب الفقه الإسلامي كافة: عبادات، ومعاملات، وجنايات، وما يتعلق بالقضاء وفقه الأسرة المسلمة من ميراث ونكاح وطلاق ونفقة وغيرها من المسائل المهمّة التي تمس كل مسلم أولًا وآخرًا...

ومن هذا المبدأ فإنّ الإشكال الذي يريد الباحث دراسته، هو الأسس التي بنى عليها المجلس الأروبي للإفتاء، والقواعد التي اعتمدوا عليها لتجويز بقاء المرأة المسلمة على ذمة الرجل الذي كانت تعيش معه قبل الإسلام، متذرعين فيها إلى أن الشريعة تسعى لتحقيق المصلحة وأنّ مصلحة المرأة في ذلك أن تبقى مع زوجها، لا سيما في دار أقرب ما تكون إلى دار العهد منها إلى الحرب، التي (مسألة بقاء المرأة المسلمة...) أصبحت أمرا لا يمكن تغافله واقعيا وضرورة اجتماعية لا ينبغي الفرار منه؛ بحيث تعيش المسلمة بعد اعتناقها الإسلام في ظروف عسيرة تواجه الصعوبات من الدولة تارة ومن أسرتها تارة أخرى ومن المجتمع أحيانا ، فتبقى الواحدة منهن متحيرة مرتبكة ، مع أنّ جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وبعض العلماء المعاصرين من المجلس الأروبي حكموا بخلاف منع جواز بقاء المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر.

أسئلة البحث:

لحل الإشكالية السابقة يطرح الباحث الأسئلة الأتية:

١- ما هي أقوال الفقهاء في وقوع الفرقة إثر إسلام المرأة وزوجها غير مسلم؟ وما الأسس التي استندوا عليها؟ .

٢- ما هي أدلة الفقهاء في جواز أو عدم جواز وقوع الفرقة إثر إسلام المرأة وما هو الراجح في ذلك؟.

٣- ما هي الآثار المترتبة على بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة بالإضافة إلى الآتي:

أولاً: معرفة محل النزاع في مسألة وقوع الفرقة بعد إسلام المرأة وهي تحت زوجها الكافر.

ثانياً: ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان معتمد كلّ قول، وترجيح ما تطمئن إليه قريحة الباحث، معتمدًا على نصوص من الوحيين ومقاصدهما.

ثالثاً: بيان الآثار المترتبة على بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر.

أهمية الموضوع:

١. إن مسألة بقاء المرأة المسلمة تحت ذمة زوجها غير المسلم من الموضوعات التي لها أهمية بالغة؛ لتعلقها بقضايا فقهية معاصرة عن طريق استقراء النصوص والأقوال الفقهية الواردة فيها، فهذا يؤكد ضرورة تكثيف الدراسات حول المقاصد الشرعية في استمرارية الزواج أو وقوع الفرقة، مع العلم بأنّ قضايا فقه الأسرة في المجتمع الغربي من القضايا المقلقة للغاية

٢. وجود عدد كبير ممن اعتنقن الإسلام حديثا في دول يُعد المسلمون فيها أقلية تحت أزواج لم تكتب لهم الهداية بعد، مما يستدعي وجود حلّ يمنع تلك المسلمات من الارتداد عن الدين الإسلامي الحنيف.

٣. بيان حكم الله في مسألة بقاء المرأة المسلمة في ذمة زوجها غير المسلم، والتي هي واقع حياة كثير من المسلمات في بعض دول الغرب.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة ودوافع عديدة دعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع ومن أهمها ما يأتي:

١- رغبة الباحث في المساهة في دراسة قضايا الأحوال الشخصيّة.

٢- حاجة الأمة المسلمة في جميع بقاء الأرض، وخاصّة الأقليّات المسلمة إلى الاعتناء بالقضايا التي تساير حياتهم اليومية.

٣- عدم وجود بحث أكاديمي مستفيض اعتنى بدراسة آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر.

٤- استحسان بعض الأساتذة الأجلاء فكرة الموضوع، وتشجيعهم على أن يفرد الباحث هذه المسألة للدراسة قصد الحسم في أمره بما يوافق مقاصد الشارع الكريم.

الدراسات السابقة:

في حدود مطالعة الباحث للكتب والبحوث التي صدرت في هذا الموضوع وما يتعلق به في الإطار العام، فلم تقع عينه على بحث تناول الموضوع بالدراسة بالشكل الذي يتطلبه مع أهميته.

ومن الدراسات التي وقف عليها الباحث في هذه المسألة:

١ ـ **أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي** فارس، مُحَمَّد عبد القادر، وهو كتاب مطبوع في دار الوطن للنشر، الرياض السعودية سنة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، في حدود١٦١ صفحة.

فالكتاب مهمّ جدًا وذو علاقة كبيرة بهذه الرسالة، لكنه برّمته يحتوي على ثلاثة فصول: تكلّم الباحث في الفصل الأول عن مفهوم النكاح وأثر إسلام أحد الزجين على النكاح في الكتاب والسنة.

وفي الفصل الثاني: سرد المؤلف - جزاه الله خير الجزاء – مذاهب الفقهاء في أثر إسلام أحد الزوجين، ممّا يسهل على الباحث الوصول إلى مكامن أقوالهم في المسألة. والفصل الثالث عبارة عن رد مفصل على كتاب آخر... [١] ألّف في المسألة مؤيدًا جواز بقاء الزواج بينهما.

أوجه الاختلاف: جوانب الاتفاق في المسألة أكثر من جوانب الاختلاف، لأنّ الكتاب ورسالتي (الباحث) يتناولان مسألة واحدة، إلا أنّ كتاب صاحبنا، جاء ردًا على مضمون كتاب آخر –كما أشير إليه من قبل -، ويختلف عن رسالة الباحث في جوانب عدة منها:

١. أن المنهج المتبع في الرد يغلب عليه العاطفة المائلة إلى الرأي الذي يميل إليه الكاتب، وهذا واضح جدًا في مقدمة الكتاب، وقبل ذلك الآية القرآنية التي استهل بها الكتاب. [٢]

٢. أنّ المؤلف لم يتناول آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر.

٢ـ أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه الأسرة.للباحثة سارة بنت حميد بن سعد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لنيل الدرجة العلمية، من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم الفقه، العام الجامعي ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦هـ.

لم يقف الباحث على كامل الرسالة ولكن حسب البحث توصل إلى خطة الرسالة عبر الشبكة العنكبوتية، ما يشير إلى أنّها كتبت في فقه الأسرة.

واشتمل البحث على التالي: تمهيد ، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس: والتمهيد: فيه مبحثان: المبحث الأول: تكليف الكفّار بفروع الشريعة، المبحث الثاني: في المراد بحديث

---

(١) لم يقف الباحث على الكتاب، ولكن وقف على ردود في مقالات وكتيبات بعض المتحمسين للدين،وكل صحح على قصده، منها: **دراسة نقدية لرسالة: (إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح)** للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع إعداد فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان. في حدود ٢٢ صفحة.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

العهد بالإسلام. والفصل الأول: أحكام حديث العهد بالإسلام في النكاح، وفيه ثلاثة مباحث: والفصل الثاني : في أحكام حديث العهد بالإسلام في فُرَق النكاح، وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول : الخلع، المبحث الثاني: الطلاق، المبحث الثالث: في الظهار، المبحث الرابع: في الإيلاء، المبحث الخامس: في اللعان. ثم أتى الفصل الثالث ليدرس: آثار النكاح في ثلاثة مباحث: المبحث الأول : النفقة. المبحث الثاني: في الحضانة. المبحث الثالث: في المواريث.

يظهر بوضوح أن الكاتبة أطنبت في هذه الرسالة وإن كان الباحث لم يقف عليها، لكن الخطة واضحة في ذلك، وهناك جوانب الاتفاق بين هذا البحث والبحث المذكور، لكن الجدير بالذكر أن البحث المذكور خلا من تناول الآثار الشرعية المترتبة على بقاء الزوجين هو أهم ما يميز هذا البحث المتواضع.

٣ - إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه. للشيخ فيصل مولو القاضي الفقيه المستشار فيصل مولوي) مواليد1941 م طرابلس 5 – جمادى الآخرة 1432 هـ 8 / مايو2011 م لبنان)، داعية ومفكّر إسلامي، معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي والأوروبي، والذي وافته المنية في ٢٠١١/٥/٨م.

من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، وكان رئيساً لجمعية التربية الإسلامية في لبنان وهو شغل منصب الأمين العام الجماعة الإسلامية في لبنان، ورئيس بيت الدعوة والدعاة منذ تأسيسه سنة 1990 وعضو اللجنة الإدارية للمؤتمر القومي الإسلامي.

ساهم في تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المملكة المتحدة في آذار ١٩٩٧ تحت رئاسة الشيخ يوسف القرضاوي وهو نائب الرئيس (سابقا) [١].

والبحث مهمّ جدًا وله علاقة كبيرة بهذا البحث، فهو مختصر للنتائج التي توصل إليها الشيخ عبد الله الجديع في بحثه المذكور آنفا،ثم رد على تلك النتائج. فكان يتفق مع هذا البحث، إذ هما يتناولان

---

[١] فيصل مولوي القاضي الفقيه/ islamstory.comr/ar
قصة الإسلام ٢٠١١/٠٥/١٦- الساعة:١٩:٥م.

موضوعا واحدا. ويختلف مع هذا البحث إذ أنه لم يتطرق إلى ذكر شيء من آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر أيضا.

حدود البحث :

هذا البحث يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة ببقاء المرأة المسلمة تحث ذمّة زوجها غير المسلم، والآثار المترتبة على ذلك، عارضًا إياها على قواعد الفقه الكليّة وكل ما له علاقة بالموضوع.

منهجية البحث :

أما المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة، فيتمثل في الآتي:

١. المنهج الوصفي: لوصف الجوانب التي تتعلق بالمسألة، والدوافع التي يراها الباحث مهمة لدراسة الموضوع.
٢. المنهج التحليلي: لتحليل المسألة بعد تصورها تمامًا تحليلًا ينطلق من قواعد الفقه الكلية التي وضعها العلماء، الصالحة لكل زمان ومكان، قصد الوصول إلى نتيجة مناسبة للموضوع.
٣. أما المنهج التفصيلي الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة فيتمثل فيما يأتي:
١. التركيز على موضوع البحث وعدم الاستطراد .
٢. ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة بالشكل.
٣. تخريج الأحاديث الموجودة في البحث . وذلك حسب تقديم الصحيحين على غيرهما فإن لم يوجد فيهما يرجع الباحث إلى غيرهما مع تخريج تلك الأحاديث ونقل عصارة حكم علماء الحديث عليها.
٤. توثيق الأقوال وعزوها إلى قائليها قدر الاستطاعة.
٥. الاستفادة من المواقع الإلكترونية في الشبكة العالمية عند الحاجة .
٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين، وذلك عند ورودها للمرة الأولى في البحث.

هيكل البحث :

الهيكل العام لهذا البحث يشتمل على فصلين:

أما الفصل الأول: يتناول فيه الباحث التعريف بالنكاح، والفرق بين كلٍّ من الفسخ والفرقة والطلاق، ودراسة تحليلية لموضوع الرسالة وفق ما تجود به قريحته معتمدًا على الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

والفصل الثاني: سيتناول فيه آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر، من الميراث و النسب و النفقة و العدة و العبادات....

تقسيمات البحث:

الفصل الأول: بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حالات إسلام أحد الزوجين والفرق بين الفرقة والفسخ. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفسخ والفرقة والطلاق والفرق بينها.

المطلب الثاني: إسلام المرأة تحت ذمة رجل غير مسلم.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها غير المسلم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد محل النزاع في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها.

المطلب الثاني: رأي العلماء القائلين بالفسخ أو الفرقة بينهما بعد إسلامها فورًا، وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثالث: رأي العلماء المجيزين بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمّة زوجها غير المسلم ، وأدلّتهم على ذلك.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة كلا الفريقين والترجيح بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين من الكتاب والسنة

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين من الكتاب والسنة

المطلب الثالث: الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

الفصل الثاني : آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثره في الميراث.

المطلب الثاني: أثره في النسب .

المطلب الثالث: أثره في النفقة.

المطلب الرابع: أثره في العدة.

المطلب الخامس: أثره في التحاكم إلى القضاء.

المطلب السادس: أثره في العبادات.

الخاتمة : وتشمل على:

التوصيات.

النتائج.

الفهارس

الفصل الأول: بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حالات إسلام أحد الزوجين والفرق بين الفرقة والفسخ. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفسخ والفرقة والطلاق والفرق بينها.

المطلب الثاني: إسلام المرأة في ذمة رجل غير مسلم.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها غير المسلم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد محل النزاع في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها.

المطلب الثاني: رأي العلماء القائلين بالفسخ أو الفرقة بينهما بعد إسلامها فورًا، وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثالث: رأي العلماء المجيزين بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمّة زوجها غير المسلم ، وأدلّتهم على ذلك.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة كلا الفريقين والترجيح بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

المطلب الثالث: الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

المبحث الأول: حالات إسلام أحد الزوجين والفرق بين الفرقة والفسخ. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفسخ والفرقة والطلاق والفرق بينها.

المطلب الثاني: إسلام المرأة في ذمة رجل غير مسلم.

المطلب الأول: التعريف بالفسخ والطلاق والفرقة والفرق بينها.

التعريف:

الفسخ لغة: "يطلق على عدة معان، منها: الضَّعْفُ، في العَقْلِ والبَدَن، والجهل، والطَّرْحُ، يقال فسَخْت عنّي ثَوبي، إذا طَرَحْتَه، وإِفْسَادُ الرَّأْيِ، والنَّقْضُ، والتَّفْرِيقُ، ومن المجاز: انْفَسَخَ العَزْمُ والبَيْعُ والنِّكَاحُ: انتَقَضَ، وقد فسحه إذا نَقَضَه"[١].

وفي الاصطلاح: "فالفقهاء اصطلحوا اصطلاحات حول الفسخ حسب اختلاف ألفاظهم إلاّ أنّ مدلولها واحد،؛ لذا فإن الباحث سيكتفي باصطلاح واحد من بين تلك المصطلحات"[٢]، "فالفسخ هو حل ارتباط العقد كالطلاق و البيع" [٣]، وبهذا ينتهي العقد و كل ما يتعلق عليه من آثار وأحكام، سواء كان ذلك عقد نكاح أو بيع.

الطلاق لغة: "بفتح الطاء من فعل (طَلَقَ) بمعنى التّخلية والإزالة والتحرر من قيد ونحوه، و المرأة من زوجها طلاقاً: أي تحلَّلتْ من قيد الزّواج وخرجت من عصمته". [٤]

وفي اصطلاح الشرع: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج". [٥]

الفرقة لغة : "بضم الفاء و سكون الراء من المفارقة، و هو اسم يوضع موضع المصدر الحقيقيّ من الافتراق وجمعها فرق ،معناها المباينة، فارق الشيء مفارقة وفِراقاً: أي باينه، وَأَصْلُهَا مِنَ الْفَرْقِ

---

(١) أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،**تاج العروس**،د،ط٢،(الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م)، مادة" فسخ " ٧/ص:٣١٩.

(٢) يراجع:وَهْبَة الزُّحَيْلِي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،د،ط٢،(دمشق:دار الفكر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م)،ج٩ / ٣٢٧.

(٣) ابن نُجيْم،زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه و النظاهر**،د،ط١،(دمشق: دار الفكر ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م)،ج١/ ٤٠٢.

(٤) إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،مُحَّد النجار،**المعجم الوسيط**،تحقيق،مجمع اللغة العربية د،ط٤،(مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)،مادة" طلق"٢/٥٦٣،

مُحَّد رواس قلعه جي،**معجم لغة الفقهاء**،د،ط١،٢،(بيروت: دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م) ص:٢١٩.

(٥) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،تحقيق: زكريا عميرات د،ط(دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)،ج٥/٢٦٨.

بِمَعْنَى الْفَصْل، يُقَال: فَرَقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْقًا وَفُرْقَانًا: فَصَل بَيْنَهُمَا، وَافْتَرَقَ الْقَوْمُ فُرْقَةً: ضِدُّ اجْتَمَعُوا". [1]

وفي اصطلاح: "فإن الفقهاء يعبرون بالفرقة في باب النكاح والطلاق أحيانا كثيرا، إلاّ أنهم يعبرون عنها في باب البيوع، وعموما يستعملونها في العقود ، فهي الفصل و المباينة بين الزوجين وانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بسبب من الأسباب الذي قد تكون طلاقا أو فسخا" [2].

فهذه نبذة يسيرة عن تعريفات هذه المصطلحات الثلاثة التي تعطي تصورا وفكرة عما سيتناوله البحث من أحكام حول الموضوع الذي يسعى إلى معرفة أقوال الفقهاء فيه.

فإذا كانت هذه التعريفات متقاربة المعنى، فهل يوجد بينها فرق مما يوضح خصوصية كل واحد عن الآخر؟

الفرق بين الفسخ والطلاق والفرقة:

أولا:" يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أشياء:

١- التعريف. ٢- الأسباب. ٣- الآثار.

فالأول حقيقة كل منهما: أن الفسخ نقض للعقد من أصله وإزالة ما يترتب عليه من حل وآثار، أما الطلاق: فهو إنهاء لعقد النكاح ولا يزول الحل والآثار إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني: أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج.

فمن أمثلة تلك الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو الزوج أو إباء أحدهما الإسلام، فهذا هو صميم البحث الذي سيفصل في المباحث الآتية، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي النكاح.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

---

[1] ابن منظور،مُحَمَّد بن مكرم بن منظور،**لسان العرب**،د،ط،(القاهرة: دار المعارف)،(د،ت)،" فرق" ٣٣٩٨/٣٧.

[2] الزركشي ،بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي ،تحقيق: تسير فائق أحمد محمود-عبد الستار أبو غدة، **المنثور في القواعد**،د،ط٢(الكويت -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٥هـ)٢٤،٢٥/٣.

الثالث: أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها ألزوج، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة" [١].

"أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج،

ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة" [٢].

وأما الذي يتعلق بالفرقة فلا يوجد فرقا بينه وبين الفسخ والطلاق إلا أنها يشملهما معا كما سبق في التعريف فمن هنا ممكن القول إن كل فسخ أو طلاق فرقة و العكس غير صحيح. التنصيص دليل النقل ولم تسند إلى القائل.

---

(١) ابن عابدين ،مُحَّد الأمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،والشيخ علي مُحَّد معوّض د.ط خاصة، (الرياض:دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)،٤/١٧٩-١٨٣.

(٢) علاء الدين،أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في تربيب الشرائع**،د.ط(بيروت:دار الكتاب العربي ١٩٨٣هـ)، ٢/٢٩٥-٢٩٦.

المطلب الثاني: إسلام المرأة تحت ذمة رجل غير مسلم.

وبعد معرفة حقيقة هذه المصطلحات الثلاثة، فيجدر بالباحث أن يذكر، آثارها الواضحة عند بيان آراء الفقهاء في هذا المطلب؛ ليتضح علاقته بالمطلب لدى القارئ، فهذا المطلب يشمل حالات إسلام المرأة تحت ذمة رجل كافر مع بيان الأحكام المتعلقة بها.

إن للمرأة عدة حالات تسلم فيها وهي تحت ذمة رجل غير مسلم، فتلك الحالات تتعلق بها من أحكام، فمن تلك الحالات: إما أن تُسلم قبل أن يدخل بها الزوج وهي في دار إسلام أو دار حرب، أو أن تُسلم بعد الدخول بها وهي في دار إسلام أو في دار حرب، وإما أن تسلم وهي في ذمة من تحرم عليها.

الحالة الأولى: "أن تسلم قبل أن يدخل بها الزوج وهي في دار إسلام أو دار حرب فحكم ذلك: أن يفرق بينهما من كل وجه وهذا باتفاق الفقهاء.

الحالة الثانية: أن تسلم الزوجة بعد الدخول بها وهي في دار إسلام أو حرب، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وقوع الفرقة بين الزوجين مهما كان اختلاف الدارين إلاّ إذا انقضت العدة بدون إسلام من الزوج وهو قول الجمهور،

القول الثاني: وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب اختلاف الدارين في الحال دون انتظار العدة وهو مذهب الحنفية،

الحالة الثالثة: أن تسلم الزوجة وهي في ذمة من تحرم عليها، فحكمه الفرقة بينهما على الفور عند الفقهاء".[1]

---

(١) ابن عابدين ،مُحَمَّد الأمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،والشيخ علي مُحَمَّد معوّض د.ط خاصة، (الرياض:دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)،٤/١٧٩-١٨٣.

شمس الدين ،مُحَمَّد عرفه الدسوقي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، د،ط ،(دار إحياء الكتب العربية)، (د،ت) ج٢/٢٦٧-٢٧١.

علاء الدين،أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،د،ط٢،(بيروت :دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ -الموافق ١٩٨٦م) ج٢/٣٤٠.

شمس الدين، أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، د،ط، (بيروت:دار المعرفة) (د،ت)،ج٥/٤٠.=

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها غير المسلم.

إن بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها غير المسلم من الأمور التي تثير جدلا بين الفقهاء منذ أمد بعيد؛ لذا يسعى الباحث إلى معرفة سبب الخلاف في هذه المسألة، ثم بيان آراء الفقهاء وذكر أدلتهم حسب المطلب الآتية:

المطلب الأول: تحديد محل النزاع في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها.

المطلب الثاني: رأي العلماء القائلين بالفرقة بينهما بعد إسلامها فورًا، وأدلتهم على ذلك.

المطلب الثالث: رأي العلماء المجيزين بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمّة زوجها غير المسلم، وأدلّتهم على ذلك.

= أبو مُحَمَّد،عبدالله بن أحمد بن قدامة، **المغني**،د،ط١،(بيروت:دار الفكر،١٤٠٥هـ)ج٧/٣٤٠.

المطلب الأول: تحديد محل النزاع في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمة زوجها.

يتحدد محل النزاع في هذه المسألة بما ورد عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ) قَالَهُ وَلَمْ يَقُلْهُ أَبُو بَكْرٍ" (١).

قَالَ ابن عباس: "رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فَمِنْ هَاهُنَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ، لَا مِنَ اخْتِلَافٍ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِهِ مَا رَدَّ زَيْنَبَ بِهِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ أَوِ النِّكَاحُ الْجَدِيدُ..."(٢).

إذاً فقصّة زينب، تبين أن محل النزاع في المسألة متعلق بِرَدِّ زَيْنَبَ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ، وذلك لا يخلوا من سؤال، هل تم ردها إلى أبي العاص قبل إسلامه أو بعده؟

فمن قال إن الرسول ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص وهو كافر، قال ينتظر إسلام الزوج الكافر حتى وإن مضت مدة العدة، ومن ذهب إلى أنه رد إليه بعد إسلامه، قال بعدم انتظار الزوج الكافر وإنما يفرق بينهما في الحال .

---

١) **سنن أبي داود** ،كتاب الطلاق،باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها،برقم (٢٢٤٠)،ص:٣٩٠. قال الألباني: صحيح دون ذكر السنين. أبو بكر الشيباني،أحمد بن عمرو بن الضحاك، **الآحادوالمثاني**، د،ط١(الرياض:دار الراية ١٤١١ هـ – الموافق ١٩٩١ م)ج١،٤٥٦.

٢) أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق:مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق،د،ط١(المدينة المنورة:عالم الكتب، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م)٢٧٥/٣.

المطلب الثاني: رأي العلماء القائلين بالفرقة بينهما بعد إسلامها فورًا، وأدلتهم على ذلك.

"أجمع الفقهاء على أن الزوجان إذا أسلما معا بقيا على زواجهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول في دار الإسلام أو دار الحرب".[١]

يقول ابن عبدالبر[٢]:"فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم. وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معا وأصل العقد معفي عنه، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام وهذا إجماع وتوقيف.."[٣].واختلفوا فيما إذا تقدم إسلام أحدهما على الآخر سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب على أقوال .

القول الأول: رأي العلماء (المانعين..) القائلين بالفرقة بينهما بعد إسلامها فورًا، وأدلتهم على ذلك. أي: "أن اختلاف الدارين سبب في فرقة بين الزوجين، وبه قال الحنفية" [٤]،

---

١) علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع**،د،ط،٢(بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٦ هـ-الموافق ١٩٨٦ م)٣٣٦/٢. مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،د،ط(بيروت- دار الفكر،١٣٩٨م)٤٧٩/٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي في فقه الشافعي**،د،ط١(دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)٢٩٣/٩.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،د،ط١(بيروت-دار الفكر، ١٤٠٥هـ)٥٣٢/٧.

[٢] الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر،وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة،وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله.يُنظر: سير أعلام النبلاء - (١٨ / ١٥٣).

[٣] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى ،د،ط(المدينة: مؤسسة القرطبه ،د،ت)٢٣/١٢.

[٤] **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ٣٣٦/٢.

"وإليه إشارة في مذهب الإمام مالك.." [1] .

واستدلوا أولا من الكتاب: قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [2]

وجه الاستدلال: قوله تعالى: (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**)[4] قال أبو بكر الجصاص [3]: "في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب، والآخر من أهل دار الإسلام، وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام، وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الداران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: (**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ**)، ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، ويدل عليه أيضا قوله تعالى:(**لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**)وقوله:(**وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ**) يدل عليه أيضا، لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر، لأنه لا يجوز أن يستحق

---

[1] أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كامل مُحَمَّد الخراط، مُحَمَّد معتز كريم الدين،د،ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)٢٠/٤١٤.

[2] سورة الممتحنة، الآية:(١٠).

[4] سورة الممتحنة، الآية:(١٠).

[3] أبو الحسن علي بن ما شاء الله بن الحسين بن عبد الله بن عبد الله العلوي الحسيني البغدادي المأموني الفقيه الحنبلي المقرىء ابن الجصاص ولد في أوائل سنة ست وستين وخمسمائة وقرأ القراءات على ابن الباقلاني الواسطي بها وسمع الحديث من ابن شاتيل وشهدة وابن كليب وغيرهم وتفقه على أبي الفتح بن المنى وتكلم في مسائل الخلاف وناظر وحدث وروى عنه ابن النجار ...وتوفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ودفن من الغد بباب حرب. ينظر: ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، **شذرات الذهب**،(دار الكتب العلمية د،ت)٥ / ٢١٥.

البضع وبدله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾، ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن تتزوج، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، والعصمة: المنع فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي" [١].

أدلتهم من السنة:

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده،أن رسول الله صلى الله عليه و سلم "رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد" [٢].

وجه الدلالة من الحديث: "دل الحديث على أن تباين الدارين يوجب الفرقة بين الزوجين، لأن زينب رضي الله عنها كانت مسلمة بدار الإسلام، أما أبو العاص فكان كافرا بدار الكفر، ففرق بينهما النبي – صلى الله عليه وسلم– ولم يردها عليه بالزواج الأول عند إسلامه بل بنكاح جديد ومهر جديد، وهذا مما يدل على وجوب الفرقة في الحال بين الزوجين عند تباين الدار بينهما" [٣].

أدلتهم من المعقول: "إن اختلاف الدارين مفوت لمقاصد النكاح، لأنه لا يمكن الزوجين من الانتفاع بالنكاح عادة، فلم يكن في بقائه فائدة فيزول، كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب أنه يزول ملكه عن أمواله وتُعتق أمهات أولاده، فكذلك إذا اختلفت الدار بين الزوجين، زال المقصد من النكاح" [٤]. فهذه بعض ما استدل به الحنفية في هذه المسألة.

---

(١) أبو بكر،أحمد بن علي الرازي الجصاص،**أحكام القرآن**،تحقيق:مُحَمَّد الصادق قمحاوي،د،ط(بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هـ)،٣٢٩/٥،٣٢٨.

(٢) **سنن الترمذي**،كتاب النكاح،باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما،ج٤٤٩/٣.حديث١١٤٢،وقال:هذا حديث في إسناد مقال.

(٣) **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ٣٣٨/٢.

(٤) **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ٣٣٨/٢.

المطلب الثالث: رأي العلماء المجيزين بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمّة زوجها غير المسلم، وأدلّتهم على ذلك.

القول الثاني: فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما كما سيأتي:

أولا: دليلهم من الكتاب:

استدلوا بقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ "فبين أن علة الفرقة هو الإسلام وليس باختلاف الدارين، وهذا دليل قوي على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها" [2].

ثانيا: دليلهم من السنة:

استدلوا من السنة بحديث ابن عباس ﷺ، قال :"رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا" [3].

وفي لفظ:"رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقا" [4].

---

١) سورة الممتحنة، الآية:(١٠).

٢) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**،تحقيق: هشام سمير البخاري،د،ط(الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣)،٦٣/١٨.

٣) **سنن أبي داود**،كتاب الطلاق،باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها،ص:٣٩٠،رقم حديث:٢٢٤٠، وصححه الألباني بدون ذكر السنين.

٤) المرجع السابق.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الخطابي[1]: "الحديث دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله – ﷺ – وفكه أسره، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه، ففعل ذلك وقدمت زينب المدينة على رسول الله –ﷺ – وأقامت بها" [2].

وبحديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ.."[3].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على أن اختلاف الدارين لا أثر له في التفريق بين الزوجين بعد إسلام أحدهما، وأن المرأة لا تحل لأحد إلاّ بعد طهرها من الحيض، وأنها تحل لزوجها إن أسلم قبل انقضاء مدة الحيض وهاجر إليها ردت إليه.

ويقول ابن القيم رحمه الله [4]: "فهذا هو الفصل في هذه المسألة وهو الصواب وليس هذا الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلا، لانقضاء النكاح بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها

---

[1] الامام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء١٧/٢٣.

[2] أبو سليمان أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب،**معالم السنن** ،د،ط١(حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١هـ-١٩٣٢م)٣/٢٥٩-٢٦٠.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق،باب نكاح من أسلم من المشركات، (٧ / ٤٨)،رقم الحديث: ٥٢٨٦.

[4] هومُحَمَّد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حرز الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ، من أركان الاصلاح الاسلامي ، واحد من كبار الفقهاء تتلمذ ابن تيمية وانتصرله ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق .كتب بخطة كثيرا، وألف كتبًا كثيراً، مات في ثالث عشر شهر رجب سنة ٧٥١هـ.ينظر: ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي أحمد،**الدررالكامنة**،د،ط(بيروت-دار الجيل،١٤١٤هـ ١٩٩٣م) ٣/٤٠٠.

للأزواج فإن شاءت نكحت وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العدة أو لم تنقض هذا الذي كان عليه أمر رسول الله وهو الصواب بلا ريب"[١].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:"أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: إِنِّ قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِى مَعَهَا فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ" [٢] .

وجه الدلالة من الحديث:

"دل الحديث على أن الفرقة لا تقع بسبب اختلاف الدار بين الزوجين في الحال، لأن -النبي ﷺ- رَد زوجة الرجل إليه بعد أن جاء النبيَّ مسلما يطالبه برد زوجته إليه،فلو كانت الفرقة واقعة بينهما لما ردها إليه".[٣]

القول الثالث: المجيزون من العلماء المعاصرين.

وبعد عرض أدلة الفريقين من السلف المانعين بقاء المرأة مطلقا مع الكافر.

ينتقل الباحث إلى إيراد أدلة العلماء المعاصرين المجيزين لبقاء المرأة مع زوجها الكافر...ولكن للصعوبة التي واجهها الباحث وشح المصادر وندرتها فإنه سيكتفي بالأدلة التي أوردها الشيخ فيصل مولوي من خلال رسالته بعنوان (إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه) بإذن الله تعالى.**أدلتهم:**

أولا: استدلوا بأن "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه"، وقالوا إن اختلاف الدين لم يوجب على نوح ولوط مفارقة زوجتيهما الكافرتين،ولم يوجب على آسية مفارقة زوجها فرعون.

ثانيا: استدلوا بأنكحة الكفّار فيما بينهم بأنها صحيحة، ولا تبطل إذا أسلما إلاّ إذا كانت الزوجة لا تحلّ لزوجها حسب الأحكام الشرعية، ولا يُؤمران بتجديد النكاح.

---

[١] ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري،د،ط١(الدمام: دار ابن حزم،١٤١٨ هـ١٩٩٧م)،٢/٧٢٦-٧٢٧.

[٢] **السنن الكبرى** للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي،باب من قال لا ينفسخ النكاح،ج٧ / ١٨٨،رقم الحديث:١٤٤٥١. صححه ابن حبان و الحاكم.

[٣] عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**،د،ط١(المدينة المنورة- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م)٢/٢٦٥.

ثالثا: ما جرى عليه العمل بين المسلمين قبل الهجرة، وأنّ عقود النكاح السابقة كانت على الصحّة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، فهذا دليل على أنّ تغيير الدين لم يكن مؤثّراً في صحّة عقد النكاح السابق.

رابعا: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة، فبقاء طائفة من المؤمنين بمكّة أمر مقطوع به لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ ﴾[2].

وقد يحتمل أن يكون بين هؤلاء امرأة مسلمة مع زوج كافر، أو رجل مسلم مع زوجة كافرة.

بل مما يؤيّد وقوع ذلك قصّة أمّ الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العبّاس بن عبد المطّلب، وقد أسلمت قبله وبقيت عنده، وقال عبد الله بن عبّاس:"كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمّي من النساء)، وقال عن ابن عبّاس إنّه (لم يكن مع أبيه على دين قومه)" [3].

وعلّق عليه الإمام الذهبي [1] بقوله:"فهذا يؤذن بأنّهما أسلما قبل العبّاس وعجزا عن الهجرة" [2].

هذه القصّة دلّت أنّه بعد الهجرة استمرّ العمل على أنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها، وأنّه لم تأت الشريعة بما يضادّ ذلك قبل آية الممتحنة.

خامسا: استدلوا بأن آية الممتحنة لم تقل أنّ عقد النكاح قد انقطع بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، إنّما أباحت لها النكاح.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .

[3] رواه **البخاري**،كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.. ،١/٤١٥.رقم١٣٥٧.

[1] الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف بالذهبي، ولد سنة ٧١٥ وأجاز له التقى سليمان وست الوزراء وأحضر عليها وسمع الكثير من عيسى المطعم وأبى نصر ابن الشيرازى والقاسم بن عساكر ويحيى بن سعد وجماعة فأكثر جدا وخرج له أبوه أربعين حديثا عن نحو المائة نفس وحدث قديما بعد الأربعين واستمر يحدث إلى أن مات فى ربيع الآخر سنة ٧٩٩. يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،٣ / ١٣١.

[2] الذهبي،مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان،**سير أعلام النبلاء**،ط(مؤسسة الرسالة)٢/٣١٥.

وأكّدوا ذلك بقصّة زينب بأنها أثبتت استمرار العقد القديم .

ونفي الحلّ لا يعني إبطال العقد السابق لأنّه لم يبطل عقد زواج زينب، وإنّما يعني منع تمكين العدوّ الكافر المحارب من المسلمة.

سادسا: كما استدلوا بأن عمر أقدم على طلاق زوجتيه المشركتين بمكّة عندما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ** ﴾ [1] ، ولو انقطع الزواج بهذه الآية لما احتاج للطلاق، ولو لم يطلّق لوقع في المحذور لكن لم تطلق عليه امرأته.

سابعا: "أن التفريق بمجرّده لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة. فهذه تلخيص مما استدلوا بها في المسألة" [3].

فالخلاصة من هذه الأدلة والآراء بالنسبة للفرقة بين المرأة وزوجها الكافر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهم أصحاب الرأي الأول أن الفرقة حاصلة بسبب تباعد الدارين (دار الإسلام ودار الكفر).

القسم الثاني: وهم أصحاب الرأي الثاني أن الفرقة حاصلة بسبب اختلاف الدين، أي إسلامها.

القسم الثالث: وهم أصحاب الرأي الثالث (العلماء المعاصرون) أن الفرقة لا تحصل بسبب اختلاف الدار ولا بمجرد اختلاف الدين، أي إسلامها.

وهذا يعني أن السلف اتفقوا على أن الفرقة حاصلة مهما كان اختلافهم في علة الفرقة.

فهذه آراء المتقدمين من السلف ومجموع ما استدلوا به في المسألة (سواء المجيزين أو المانعين) بمقام المنع بالنسبة لآراء المعاصرين [4] الذين أطلقوا البقاء مع المعاشرة–بل أجازوهما معا – بينما قيده المتقدمون بمدة العدة بدون المعاشرة أو بدون بقاء في حال إسلامها أو تباين داريهما — دار حرب و دار إسلام.

---

[1] سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

[3] الشيخ فيصل مولوي، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**) ص٢٤–٢٥. نقل مع تصرف.

[4] الشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، وهما من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

فبعد عرض آراء الفقهاء في المبحث السالف فإن الباحث يسعى إلى معرفة قوة استدلالهما في المسألة وما هي الاعتراضات التي وُجهت لأدلة القول الآخر. وذلك يتطلب عدة المطالب كما يأتي:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين من الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الترجيح بين أدلة الفريقين.

المطلب الأول: مناقشة أدلة المجيزين من الكتاب والسنة.

لقد خالف السلف مذهب بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة معترضين على أدلتهم التي استندوا عليها عند جوازهم بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام على ذمة زوجها غير المسلم، فهذه بعض اعتراضاتهم:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾[1]

اعترضوا على ذلك: بأن سبب الفرقة بين المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام هو سبب إسلامها وليس هجرتها. بمعنى أن اختلاف الدار لا يعتبر سبب الفرقة، وإنما المعتبر بينهما هو اختلاف الدين، أي اختلاف دينها عن دينه.

يقول ابن العربي[2]:"الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها، لأن الله سبحانه وتعالى يقول:(لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)؛ فبين أن العلة هو عدم الحل بالإسلام، وليس اختلاف الدارين" [3] .

ويؤكده ابن عبد البر[4] بقوله:"لا فرق بين الدارين في الكتاب،ولا في السنة،ولا في القياس،وإنما المراعاة في ذلك كله في الديانات، فباختلافهما يقع الحكم" [5].

فهذا يعني الآية ليست منسوخة ولا خاصة لحالة ما.

يعترض على هذا الدليل،(شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية:١٠.

(٢) هو الإمام العلامة الأديب، ذو الفنون أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن العربي الإشبيلي المالكي،صاحب التصانيف، ولد في سنة ثمان وستين وأربع مئة، سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس،توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة.ينظر: سير أعلام النبلاء - (٢٠ / ١٩٨)

(٣) القاضي،مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،**أحكام القرآن**،تعليق:مُحَمَّد عبد القادر عطا،د،ط٣(بيروت:دارالكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ- الموافق ٢٠٠٣ م)٤/٢٣٠.

(٤) سبق ترجمته،ص:١٨.

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر،**الاستذكار**،تحقيق:د/عبد المعطي أمين قلعجي،د،ط١(القاهرة:دار الوعي،١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م)١٦/٣٣٠.

بأنّ آية البقرة نسخت الشرائع السابقة، ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [1].

دلّت هذه الآية على أن علّة التحريم فيها هي (الشرك) باعتباره الوصف المؤثّر.

وهم بأنفسهم يقولون: "إنّ هذه الآية (دلّت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة) وقولهم أيضا: (فنحن منهيّون ابتداءً أن نزوّج المرأة لكافر، وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه). ومادام أنّ النسخ صحّ بهذه الآية الواضحة القاطعة، فبذلك يسقط استدلالهم بقصّة امرأتي نوح ولوط وآسية زوجة فرعون" [2] .

مع الإشارة إلى أنّ زوجة فرعون كانت مكرهة، وبالتالي فإنّ اعتبار الإكراه حالة تبيح للزوجة المسلمة أن تظلّ مع زوجها الكافر هي حالة عذر شرعا.

يدلّ على إكراه آسية زوجة فرعون قوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3] وقد يحتمل أن نوحا ولوطا عليهما السلام قد صبرا على ما ابتليا به فلم يطلّقا....

ومن أدلتهم: أنّ العمل بين المسلمين قبل الهجرة كان على صحّة العقود السابقة للإسلام، وبقائها بعد الإسلام ممّا يدلّ أنّ تغيير الدين لم يكن مؤثّراً في صحّة عقود النكاح السابقة.

يعترض على ذلك:

"بأنه صحيح، ولكنّه ليس دليلاً يعتمد عليه في محل النزاع؛ لأنّ الذين يقولون بإبطال العقود السابقة بسبب اختلاف الدين، أو الذين يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين إذا أسلمت المرأة وبقي

---

[1] سورة البقرة،الآية: ٢٢١

[2] بالتصرف،الشيخ فيصل مولوي، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**)ص٢٦.

[3] سورة التحريم،الآية: ١١.

زوجها على دينه، مستندون إلى آيتي البقرة والممتحنة، ومعلوم أنّ الأحكام الشرعية وردت بالتدريج، ولذا شُرع تحريم زواج المسلمة من غير المسلم بعد الهجرة مع نزول آية البقرة، وما أظن أن أحد يقول إنّ تحريم بقاء المسلمة مع زوج غير مسلم كان قبل نزول آية الممتحنة" [١].

"ولا يُقال إنّ تغيير الدين لم يكن قبل الهجرة مؤثّراً...لأنّه لم يكن قد ورد الدليل المخالف لذلك، أما الآن فأصبح مؤثّراً ومؤدّياً إلى التفريق بين الزوجين بعد نزول آية الممتحنة" [٢].

ومما يعترض عليه:

قولهم إنّ العمل بعد الهجرة استمرّ على أنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها، بدليل بقاء المستضعفات في مكّة مع أزواجهنّ، ومنهنّ أمّ الفضل زوجة العبّاس، وزينب بنت النبيّ – صلى الله عليه وسلم – زوجة أبي العاص بن الربيع.

يعترض على ذلك:

"بأنّ أمّ الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العبّاس بن عبد المطّلب، فقد أسلمت كما هو معلوم قبل العبّاس، وكان ابنها عبد الله بن عبّاس مسلماً تبعاً لها وهو من الولدان، وقد صحّ عنه أنّه قال: (كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان وهي من النساء)" [٣] .

وعلّق عليه الذهبي بقوله: "فهذا يؤذن بأنّهما أسلما قبل العبّاس وعجزا عن الهجرة" [٤] .

وذلك يعني أنّ أمّ الفضل كانت مع العبّاس مسلمة وهو كافر، قبل نزول حكم وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها.

"أما إن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به –إذ يحتمل أن الحكم نزل ولم تعرف به؛ لأنّها ليست في دار الإسلام – فهي معذورة شرعا، لأنّها كانت مستضعفة.

فالعذر هنا حكم عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين" [٥].

وقد ورد النصّ على هذا العذر في نفس الآية، ممّا يدل أنّه لولا الاستضعاف لوقع أولئك المسلمون في المعصية.

---

[١] بالتصرف،الشيخ فيصل مولوي، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**)ص٢٧.

[٢] المرجع السابق،ص:٢٧

[٣] **البخاري**،كتاب الجنائز، المرجع السابق،باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه..،١/٤١٥.رقم١٣٥٧

[٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ط،د١(بيروت– مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ١٩٩١م) ٢/٣١٥

[٥] بالتصرف،الشيخ فيصل مولوي، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**)ص٢٨.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]

ومما يعترض عليه من أدلتهم:

قولهم إنّ التفريق لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة، لأنّه ينفّر من الدخول في الإسلام:

يعترض على ذلك: بأن المعلوم لدى جمهور العلماء والفقهاء هو أنّ الشرع إذا أمر بشيء فهو مصلحة، وإذا نهى عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يفهم ويدرك ذلك الناس بعقولهم، لأنّ المصلحة أو المفسدة تتبع النصّ الشرعي إن وُجِد.

وأما إذا ظنّ الناس وجود مصلحة في مخالفة النصّ فهي مصلحة مُتوهّمة، لايبنى عليها حكم لأنها ليست حقيقيّة.

"كما نعلم أنّ البحث في وجوه المصلحة أو المفسدة، لا يكون إلاّ في الأمور غير المنصوص عليها، والتي يكون حكمها الشرعي الاجتهادي متأثّراً بما فيها من مصالح أو مفاسد، حسب تقديرات المجتهدين" [2] .

ومما يعترض عليه أيضا:

قولهم إنّ آية الممتحنة لم تقل باللفظ إنّ عقد النكاح السابق على الإسلام قد انقطع هذا صحيح.

ويعترض على ذلك بأن الآية أباحت للزوجة المسلمة المهاجرة أن تنكح زوجاً آخر، وذا لا يمكن كونه إلاّ بعد إنهاء العقد السابق، والظاهر من قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1] أنّ إنهاء العقد السابق واجب لعدم الحلّية.

كما يؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾[2] فإنّ إرجاع المهور إلى الأزواج الكفّار دليل على إنهاء العقود.

---

[1] سورة النساء، الآية:٩٧-٩٨-٩٩.

[2] الشيخ فيصل مولوي، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**)ص٣١ ،بالتصرف.

[1] سورة الممتحنة،الآية: ١٠.

والخطاب كان بفعل الأمر، ومن ثم معروف أن دلالة الأمر للوجوب إلا أن يوجد صارف يصرفه عن دلالته.

"وهذا يعني أنّ السعي لإنهاء العقد السابق واجب على المرأة المسلمة، وليس جائزاً فقط. ولا يُعارض هذا رأي ابن القيّم أنّها يمكن أن تتزوّج غيره، أو أن تنتظره حتّى يسلم فتعود إليه" [٣]. فهذه مناقشة أدلة المعاصرين المجيزين بقاء المسلمة تحت زوجها الكافر.

---

[٢] سورة الممتحنة،الآية: ١٠.

[٣] ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، المرجع السابق، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري،د،ط١(الدمام: دار ابن حزم،١٤١٨ هـ١٩٩٧م)،٢/٦٩٤.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين من الكتاب والسنة.

لقد حاول بعض العلماء المعاصرين در أدلة جمهور الفقهاء في هذه المسألة حيث اعترضوا على أدلتهم في منع بقاء المرأة تحت ذمة رجل كافر.

ومن بين تلك الاعتراضات ما يلي:

أولا: "إنّ آية الممتحنة إنما نزلت في سبب خاص، وهو في المرأة الهاربة بدينها ممن يسعون في فتنتها، وهم الكفار المحاربون، وهذا الظرف اقتضى شرائعا مناسبة لهذا الوضع وهو عدم حل بقاءها تحت مثل هذا الزواج" [١].

ويجاب عن ذلك بأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [٢].

ثانيا: "أن المسلمة المستضعفة التي لم تقدر على الهجرة بقيت في مكة مع زوجها، ولو كان الأمر محرما لما بقيت مع زوجها طيلة هذه المدة" [٣] .

يجاب عن ذلك "بأن الله تعالى قد عفا عنها لعذر مقبول شرعا،كما أتى ذلك في محكم التنزيل في نفس الآية. ومعلوم في الشريعة الغراء أن الضرورات تبيح المحظورات" [٤].

"بل قالوا ورد من النصوص ما يدل على بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها الكافر لا تفارقه، وهي: قصة أم الفضل الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب ﷺ فقد مكثت عنده ولم تهاجر. وقصة زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها العاص بن الربيع" [٥].

يجاب عنه بأنه كان قبل نزول حكم وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها في بقاءها معه في ذلك الوقت، وأيضا فيه احتمال أن الحكم نزل ولم تعرف به؛ لأنّها لم تكن في دار الإسلام وأنّها كانت مستضعفة.فإذن هي معذورة شرعا.

---

[١] الشيخ فيصل مولوي، المرجع السابق، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**) بالتصرف.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د،ط١(دار ابن عفان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)،٦/٤٤٨.

[٣] الشيخ فيصل مولوي، المرجع السابق، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**) ص:٣١

[٤] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، د،ط١(دار الكتب العلمية- ١٤١١ هـ - ١٩٩١م)، ١/٥٧.

[٥] **سنن أبي داود**،كتاب الطلاق،باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها،ص:٣٩٠،رقم حديث:٢٢٤٠، وصححه الألباني بدون ذكر السنين.

ثالثا: "أن بقاء المسلمة تحت رجل كافر أو العكس لو كان محظورا في الدين لمنع منه ابتداء، ولو كانت العلاقة بينهما باطلة، لحرمت ابتداء كمثل الزنا، مؤيدا بما أتت به الشرائع السابقة من بقاء الكافرة تحت المسلم كما في امرأة نوح ولوط عليهما السلام، فلم يكن اختلاف الدين موجبا لمفارقة هذين الرسولين الكريمين لزوجاتهم، ولا امرأة فرعون لزوجها الكافر، وهذا شرع من قبلنا لم يرد شرعنا بنسخه فهو حجة" .[1]

ويجاب عن ذلك بأنّ آية البقرة نسخت الشرائع السابقة قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [2]. وعلة التحريم فيها هي الشرك باعتباره الوصف المؤثّر [3].

"ومادام أنّ النسخ صحّ بهذه الآية الواضحة القاطعة، فبذلك يسقط استدلالهم بقصّة امرأتي نوح ولوط وآسية زوجة فرعون"[4].

مع الإشارة إلى أنّ زوجة فرعون كانت مكرهة، وبالتالي فإنّ اعتبار الإكراه حالة تبيح للزوجة المسلمة أن تظلّ مع زوجها الكافر هي حالة عذر شرعا.

---

[1] الشيخ، فيصل مولوي،المرجع السابق، (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**) بالتصرف.

[2] سورة البقرة،الآية:٢٢١.

[3] بمعنى: هو الذي ثبت بنص أو إجماع علية ذلك النوع من الوصف لذلك النوع من الحكم، أي العلة. يُنظر: التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر،**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، د،ط١(بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ١٥٤/٢. ويُنظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، د،ط١(بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)٢٨١/٤.

[4] سورة التحريم، الآية:١١.

ومما يدل على ذلك – إكراه آسية زوجة فرعون – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا ﴾ [1].وقد يحتمل أن نوحا ولوطا عليهما السلام قد صبرا على ما ابتليا به فلم يطلّقا...، والاحتمال يبطل الاستدلال .

رابعا: "قصة زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع، أنها مكثت مع زوجها في مكة حتى أسر يوم بدر، فبعثت في فدائه، ثم أرسل زوجته إلى النبي ﷺ، ثم جاء مسلما بعد ذلك فردها عليه النبي ﷺ من غير تجديد عقد" [2]. وهذا أهم أدلتهم في جواز بقاء المسلمة تحت زوجها الكافر.

وقد أجاب عن ذلك الشيخ فيصل المولوي وهذا تلخيص مما كتبه بقوله: بأن قصة زينب بنت – النبيّ ﷺ– زوجة أبي العاص بن الربيع، فمن الثابت... أنّها هاجرت بعد رجوع زوجها من أسره ببدر، وكان ذلك يقيناً قبل نزول آية البقرة وآية الممتحنة. فعندما كانت مع زوجها في مكّة لم يكن حكم التفريق بسبب اختلاف الدين قد نزل، وعندما نزل هذا الحكم كانت أصلاً مفترقة عن زوجها هي في المدينة وهو في مكّة. هذا الافتراق..تأكيد للحكم الثابت بالنصّ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [3].

"لذا فإنّ قصّة زينب تؤكّد أنّ اختلاف الدين فرّق بينها وبين زوجها ولو حصل ذلك بعد سنوات طويلة من حياتهما المشتركة، ويزيد ذلك تأكيداً ما ثبت أنّ رسول الله –ﷺ–ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنكاح الأول" [1]. فلماذا الردّ إذا لم تكن الفرقة حاصلة؟.

وبعد كل هذه المناقشات بين الفريقين، ننتقل إلى الترجيح بينهما حسب ما ترجح عند الباحث في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

---

[1] سورة التحريم، الآية: ١١.

[2] الشيخ، فيصل مولوي،المرجع السابق، **(إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه)** ٣١ بالتصرف.

[3] سورة الممتحنة، الآية:١٠.

[1] **سنن أبي داود**،المرجع السابق،كتاب الطلاق،باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها،ص:٣٩٠،رقم حديث:٢٢٤٠، وصححه الألباني بدون ذكر السنين.

المطلب الثالث: الترجيح وبيان سبب الترجيح.

الراجح في المسألة- والله أعلم- هو القول بعدم جواز بقاء المرأة حديثة العهد تحت زوجها الكافر مطلقا، للآيات القرآنية الواردة في النهي عن ذلك، إذ النهي فيها محمول على التحريم كما سبق ذكره، كما أن أدلة المخالفين (الذين قالوا بجواز بقاءها معه مطلقا مع المعاشرة الكاملة- الوطء-) كلها ضعيفة وتعليلات مردودة ومخالفة للأدلة الصريحة في المسألة،

أما الذين ذهبوا إلى جواز بقاء المرأة حديثة العهد تحت زوجها الكافر مطلقا؛ فيجب تقييده بالحالات الضرورية القصوى، كأن تُهدد المرأة بالقتل إن طلبت فسخ النكاح، أو أن تُؤخر المحكمة طلبها لفسخ النكاح.فيكون حكم هنا مقيدا لا مطلقا.

والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: آثار بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر:

وفيه ستة مباحث:

المطلب الأول: أثره في الميراث.

المطلب الثاني: أثره في النسب .

المطلب الثالث: أثره في النفقة.

المطلب الرابع: أثره في العدة.

المطلب الخامس: أثره في التحاكم إلى القضاء.

المطلب السادس: أثره في العبادات.

تمهيد:

وبعد الكلام عن حكم بقاء الزوجة المسلمة حديثة العهد بالإسلام في ذمة زوجها الكافر، في الفصل الأول مع بيان آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، فإن الباحث يسعى الآن إلى إظهار بعض الآثار المترتبة على هذه المسألة في هذا الفصل.

وقبل الحديث عن الآثار والدخول في مباحث هذا الفصل، فإنه يجدر بالباحث أن يعرف الآثار ليتضح ذلك بجلاء.

الأثر لغة: يطلق على عدة معان:

منها بقية الشيء، أي ما من رسم الشيء.ومنها الخبر، وجمعه الآثار. وقد فرق بينهما المحدثون فقالوا: الخبر: ما كان عن النبي-ﷺ-.

والأثر: "ما يُروى عن الصحابة ﷺ".[1]

ومعناه: أي "حصول ما يدل على وجود الشيء".[2]

فبناء على ما سبق من المعاني، فإن الذي يعنينا هنا هو إظهار أحكام ونتائج إسلام المرأة حديثة العهد بالإسلام تحت زوجها الكافر حسب المباحث الآتية:

---

(١) الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**،تحقيق:إبراهيم الترزي،د،ط(حكومة الكويت:دار التراث العربي،١٤٩٢هـ-١٩٧٣م) مادة "أ ث ر"،باب الراء،١٠/١٢.

(٢) محمود عبد الرحمن عبد المنعم،**معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية**،د،ط(القاهرة:دار الفضيلة،د،ت) ١/٥٣.

المطلب الأول: أثره في الميراث.

عند ما تبقى الزوجة تحت زوجها الكافر بدون فرقة بينهما إلى أمد طويل أو إلى مدة انتهاء العدة، ثم طرأ عليهما الموت، فمات الزوج (الكافر) أو الزوجة، فهل ترث منه أم لا؟ أو العكس، فهذا ما يريد الباحث الوقوف عليه في الفقه الإسلامي، من خلال النصوص وأقوال الفقهاء.

الإرث: "ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي"[١].

"ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ لأِنَّ الْمَوَارِيثَ قَدْ وَجَبَتْ لأِهْلِهَا بِمَوْتِ الْمُورَثِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الاِرْتِبَاطُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِالْقَرَابَةِ أَمْ بِالنِّكَاحِ أَمْ بِالْوَلاَءِ"[٢].

"إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى" [٣].

"وأما توريث المسلم الكافر، ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين"[٤]:

القول الأول: "عدم جواز توريث المسلم الكافر، فهذا ما ذهب إليه جمهور الصحابة"[٥].

ومما استدل بها أصحاب القول الأول:

١- أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :"لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" [٦].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث يدل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، سواء كان حربيا أو ذميا.

---

[١] وَهْبَة الزُّحَيْلِي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،د،ط٤ (دمشق،دار الفكر، د-ت)١٠ / ٣٧٢

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**،د،ط٢(الكويت:دارالسلاسل،١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ٢٤/٣.

[٣] **عون المعبود**،باب هل يرث المسلم الكافر،تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان،د،ط٢(المدينة المنورة:المكتبة السلفية،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)،٨ /١٢٠،رقم الحديث:٢٨٩٢.

[٤] المرجع السابق، ١٢٤/٨.

[٥] المرجع السابق، ١٢٠/٨.

[٦] **السنن الكبرى** للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي،د،ط١ (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة،١٣٤٤هـ) باب لا يرث المسلم الكافر..، ٦ / ٢١٨،رقم الحديث: ١٢٥٨٦. وصحح الألباني في مختصر إرواء الغليل، برقم الحديث: ١٦٧٥ .

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى" [١] .

وجه الاستدلال من الحديث: "أن الحديث دليل على عدم التوارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر" [٢].

والقول الثاني: "جواز توريث المسلم الكافر" [٣].فقد ذهب إليه بعض من الصحابة والتابعين وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعا، واستدلوا على ذلك بأحاديث [٤].عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ : "كَانَ مُعَاذٌ بِالْيُمْنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ أَخَاهُ مُسْلِماً، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: إنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ" [٥] .

وجه الاستدلال من الحديث:

"أنه يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه.وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز" [٦].

يعترض على ذلك: "بأن نفي التوريث يكون محالا به على كفر الكافر، لأنه خبيث ليس من أهل أن يجعل المسلم خلفا له. فلا يكون هذا النقصان محالا به على إسلام المسلم، كالزوج إذا أسلم وامرأته مجوسية يفرق بينهما، لأنها خبيثة، ليست من أهل أن يستفرشها المسلم إلا أن يكون إسلامه مبطلا ملكه" [٧]. فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الاسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لاهل

---

[١] **مسند الإمام أحمد**،محقق:شعيب الأرنؤوط وآخرون،د،ط٢(مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ١١ /٢٤٥.رقم الحديث: ٦٨٤٤. قال الشيخ الألباني: (حسن) ينظر حديث رقم : ٧٦١٤، صحيح الجامع.

[٢] مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام**،باب الفرائض،د،ط٤(مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، ٣ / ٩٩

[٣] **عون المعبود**، باب هل يرث المسلم الكافر،تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان،د،ط٢(المدينة المنورة:المكتبة السلفية،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٨ /١٢٠،رقم الحديث:٢٨٩٢. قال: ابن حجر سنده صحيح في الفتح٩/٤٢١.

[٤] **أحكام أهل الذمة**،المرجع السابق، ٨٤٢/٢. الإمام البغوى، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مُحَمَّد زهير الشاويش،د،ط٢(بيروت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)٣٦٥/٨.

[٥] **مصنف ابن أبي شيبة**،تحقيق : مُحَمَّد عوامة،كتاب الفرائض،باب من كان يورث المسلم الكافر،.

[٦] المبسوط،المرجع السابق، ٣٠/٣٠

[٧] المرجع السابق،٣١/٣٠.

الاسلام ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر وحديثنا أصح فيتعين تقديمه " والصحيح عن عمر، أنه قال "لا نَرث أهلَ الملل ولا يَرثونَنَا" وقال في عمّة الأشعث: يرثها أهل دينها" [1] .

الترجيح: وبعد إيراد هذه الأحاديث، يتبين للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين لكون أدلتهم متفق عليها وهي أقوى من أدلة غيرهم.

وأن الحديث "..إنَّ الإسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرِّثْهُ" [2] فإنه يعمل به عند الحاجة.

مما ينبني عليه: لو مات الزوج الكافر مثلا، فإن الزوجة لا ترث الزوج الكافر عند الجمهور، لاختلاف ملتها عن ملته،كما صرح به الحديث الصحيح المتفق عليه. وعند معاذ ومن تابعه فإنها ترثه بناء على ما استدلوا به في المسألة.

وأما ما يتعلق بموت الزوجة المسلمة فقد أجمع الفقهاء على عدم توريث الكافر المسلم معتمدين على حديث"لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" [3]. فهذا حكم الشرع في المسألة، وأما تطبيقها على الواقع أمر آخر، لأن القوانين الوضعية هي التي تحكم بين الناس اليوم في أمورهم كلها من الأحوال الشخصية وغيرها....، وليس شرع الله سبحانه وتعالى. فمثلا إذا قلت لكافر بعد وفاة زوجته المسلمة، أنه لا يرثها بسبب اختلاف دينهما فهل يقبل منك ذلك؟.وسوف تسمع منه ما الله به عليم؛ لذا فإن الذين رجحوا الفرقة في الحال، فكأنهم يهدفون إلى التخفيف من المشكلات؛ فقالوا بالفرقة حالاً.

---

[1] أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، **المغني**،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،د،ط١(الرياض:دار عالم الكتب،د،ت)١٥٥/٩.

[2] **مصنف ابن أبي شيبة**،تحقيق: مُحَمَّد عوامة،كتاب الفرائض،باب من كان يورث المسلم الكافر،١١ /٣٧٤.رقم الحديث: ٣٢١٠١. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[3] **السنن الكبرى للبيهقي**،المرجع السابق،د،ط١ (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة،١٣٤٤هـ) باب لا يرث المسلم الكافر..،٦ / ٢١٨،رقم الحديث: ١٢٥٨٦. وصحح الألباني في مختصر إرواء الغليل، برقم الحديث: ١٦٧٥.

المطلب الثاني: أثره في النسب.

فإن النسب من أهم الروابط بين الولد وبين أبويه، والذي بسببه يقع التوارث بين الشخصين؛ فكان أحد أسباب الميراث، وقد روعي من الشارع الحكيم في كثير من شؤون المسلمين...

فقبل شروعنا في الموضوع، يجدر بنا أن نعرف بالنسب أولا، ليتضح لنا ما سنتحدث عنه الآن. وذلك أن المرأة التي أسلمت وهي تحت زوج كافر، وهي حبلى منه أو حملت منه في فترة انتظار الفرقة بينهما أي وقت العدة.فهل هذا الجنين ينسب إلى الزوج الكافر أم لا ؟ .

تعريف النسب لغة: والنَّسَب: "القَرَابة والجمع أنْساب وقد انْتَسب، يُقال: نَسَبْته إلى أبِيه أَنْسُبه نَسْباً أي: عَزَيته إلى أبِيه وعَزَوْته عَزْواً، بمعنى نَسَبْته إليه" [1].

والنسب في اصطلاح: هو: "القرابة وهي الصلة بين إنسانين بسبب ولادة قريبة كان أو بعيدة"[2] .

أسباب النسب: لِلنَّسَبِ سَبَبَانِ هُمَا :" **١**-النِّكَاحُ، ٢-وَالِاسْتِيلَادُ، أي طلب الولد من الأمة". [3] .

والحديث سيكون حول الأول – النكاح- لأنه الذي يعنينا في هذا المبحث.

"ويَنْقَسِمُ النِّكَاحُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ وَيَلْحَقُ بِهِمَا الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ، فَأَمَّا النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ زَوَاجًا صَحِيحًا". [4]

فإذا حملت الزوجة من ذلك الزوج الكافر قبل إسلامها، فإن ذلك الجنين ينسب إلى أبيه الكافر، لأن ذلك كان في نكاح صحيح.

---

[1] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق : خليل إبراهم جفال،د،ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، باب الدول. مادة" النّسب " ١ / ٣٣١.

[2] العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،د،ط١(دار ابن الجوزي،١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) ١٥ / ٤٤٩.

[3] الجرجاني،علي بن مُحَمَّد بن علي، **التعريفات**،د،ط١(بيروت مكتبة لبنان،١٩٨٥)، ص:٢٢.

[4] شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**،د،ط١(بيروت- دار الفكر،د،ت)٢٨١/٧. الصنعاني، **سبل السلام**، المرجع السابق،٢١٠/٣.

وأما الذي حصل بعد إسلامها وهي في العدة فقد بين الفقهاء أحكام ذلك حسب الأقوال الآتية:

القول الأول: ثبوت نسب الولد في العدة.

"فقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ فِي الْعِدَّةِ، مَا دَامَ قَدْ وُلِدَ فِي نِطَاقِ الْحَدِّ الأَْقْصَى لِمُدَّةِ الْحَمْل مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَوْتِ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَلاَ يَنْتَفِي عَنْهُ إِلاَّ بِاللِّعَانِ – سَوَاءٌ أَقَرَّتِ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُقِرَّ" [1] .

والقول الثاني: عدم ثبوت نسب الولد في العدة مطلقا.

"ذهب الحَنَفِيَّةِ إلى تفريق ثُبُوتِ النَّسَبِ بَيْنَ الْمُعْتَدَّةِ الَّتِي أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُقِرَّ، وَبَيْنَ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا" [2].

استدل الحنفية بما يلي:

قالوا: "إِذا جَاءَتْ بولد لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فإنه لاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ عِنْدَهم؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَكْسُهُ، فَيَكُونُ مِنْ حَمْلٍ حَادِثٍ بَعْدَهُ، وَلأَنَّهَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِقَضَاءِ عِدَّتِهَا وَحِل النِّكَاحِ لَهَا بِمُدَّةِ الْحَمْل، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ كَمَا لَوْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا لِمُدَّةِ الْحَمْل" [3].

واستدل المالكية والشافعية بما يلي:

"وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ يَبْلُغْ أَرْبَعَ سِنِينَ؛ لأَنَّهُ وَلَدٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهِيَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْل، وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ".[4]

---

[1] صالح عبد السميع الآبي الأزهري،**جواهر الإكليل**،د،ط(بيروت: المكتبة الثقافية،د،ت) ١/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، **مغني المحتاج** ،المرجع السابق، ٣ / ٣٩٠ ، ، **المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير**، المرجع السابق، حقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،د،ط١(الرياض:دار عالم الكتب،د،ت)، ٩ / ٥٥ ، ٥٦ ، ١١٦ – ١١٩ .

[2] علاء الدين،**بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ٢١١/٣،وما بعدها.

[3] ابن مودود، عبدالله بن محمود الموصلي، **الاختيار**، د،ط(بيروت:دار الكتب العلمية،دت) ٣ / ١٧٩ ، المرجع السابق،لابن قدامة، **المغني**، حقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،د،ط١(الرياض:دار عالم الكتب،د،ت)،٩ / ١١٨ و ٧ / ٤٧٩.

[4] صالح عبد السميع ،**جواهر الإكليل** ،المرجع السابق، د،ط(بيروت: المكتبة الثقافية،د،ت)،١ / ٣٨٠ ، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٣ / ٣٧٣

ما اتفقوا عليه:

"أنها إِذَا أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَل مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ عَكْسُهُ بِيَقِينٍ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ بِهِ"[٢].

الترجيح:

إن ما ترجح لدى الباحث في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية لقوة أدلتهم؛ لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وذلك يطابق النقل الصحيح، وأن الحمل غالبا تظهر أمارته قبل انقضاء العدة. والله أعلم.

---

[٢] مُحَمَّد عرفه الدسوقي، تحقيق: مُحَمَّد عليش،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،د،ط(دار إحياء الكتب العربية،د،ت)٤/٤٠٧. السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق،د،ط١(بيروت- دار الفكر،د،ت)٧/٢٠٢.

المطلب الثالث:أثره في النفقة

إن مما لا يخفى على أحد؛ أنه من الآثار المترتبة على النكاح، انفاق الزوج على الزوجة ما لم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما، سواء كان ذلك من طلاق أو خلع أو فسخ...

فبناء على ما سبق فإن الزوجين اللذين كانا يعيشان معا في حالة الكفر فشرح الله صدر الزوجة بالإسلام، فهل ينفق هذا الرجل الكافر على تلك المرأة المسلمة في فترة انتظار الفرقة بينهما؟ أو ماذا ؟.

فإن الباحث يسعى في هذا المبحث لمعرفة أقوال الفقهاء في تلك المسألة.

فقبل الشروع في المسألة نعرف النفقة أولا، لتتضح المسألة.

النفقة لغة:

"اسم مشتق من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، جمع نفقات ونفاق وهو الإخراج".[١]

وفي الاصطلاح: "مَا بِهِ قَوَامٌ مُعْتَادٌ حَالَ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ"[٢].

أقسام النفقة: تنقسم النفقة إلى قسمين:

الأول: "تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره. [٣]

الثاني: ونفقة تجب على الإنسان لغيره" [٤].

أسباب وجوب النفقة:

تجب النفقه على المرء لثلاثة أسباب: "الزوجية و القرابة والملك" [٥].

"لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة المسلمة على زوجها المسلم" [٦].

---

[١] **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ٢ / ٩٤٢.

محمود عبد الرحمن عبد منعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د،ط،(دار الفضيلة،دت)٤٣٢/٣.

[٢] حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٦ / ١٣٣)

[٣] شمس الدين،مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني ،**مغني المحتاج**،د،ط١ (بيروت:دار المعرفة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٥٥٨/٣

[٤] المرجع السابق.

[٥] **مغني المحتاج**، المرجع السابق،د،ط١ (بيروت:دار المعرفة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٥٥٨/٣.

[٦] شمس الدين، **المبسوط**، المرجع السابق، ٢٠١/٥.

وأما ما يتعلق بإسلام أحد الزوجين الكافرين فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

والكلام سيتناول نفقة الزوجة التي أسلمت في ذمة زوج كافر. سواء كانت حبلى أم في العدة.

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

"إن الزوجة إذا أسلمت وهي في ذمة زوج كافر، ففرق بينهما فإن نفقتها على ذلك الزوج الكافر،سواء كانت في عدة الفرقة أو هي حبلى، وهو رأي الحنفية" [١].

واستدلوا بما يلي:

"إن الفُرقة جاءت من جهة الزوج بسبب إبائه عن الإسلام، وذلك منه تفويت الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان، والإحسان في التسريح أن يوفيها مهرها ونفقة عدتها". [٢].

الرأي الثاني:

"أن الزوجة إذا أسلمت وهي في ذمة زوج كافر، ففرق بينهما فإن نفقتها ليس على ذلك الزوج الكافر،سواء كانت في عدة الفرقة أو هي حبلى منه. وهو رأي الشافعية في قول، وإليه ذهب ابن القيم" [٣].

واستدلوا بما يلي:

"أنها سبب امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها، فسقطت نفقتها، كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج" [٤] .

الاعتراض: يعترض على ذلك: "بأن الحج فرض موسع الوقت، والإسلام فرض مضيق الوقت، فلا تسقط النفقة.فلا يمكن القياس هنا" [٥].

---

[١] شمس الدين، **المبسوط**، المرجع السابق، ٢٠١/٥.

[٢] المرجع السابق.

[٣] الشيرازي أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق:مُحَمَّد زحيلي ،د،ط١(دمشق:دار القلم، حلبوني،١٤٢١هـ-١٩٩٢م)٦٠٤/٤. ابن قيم ، مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري،د،ط(بيروت: دار ابن حزم – الدمام، ١٤١٨ – ١٩٩٧)٦٦٢/٢.

[٤] الشيرازي، **المهذب**، المرجع السابق، تحقيق: مُحَمَّد زحيلي،د،ط١(دمشق:دار القلم ، حلبوني،١٤٢١هـ-١٩٩٢م)، ٦٠٤/٤.

[٥] المرجع السابق.

ما استدل به ابن القيم: "أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه..ولكن لا يمكنه من وطئها ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم والأمر في ذلك إليها لا إليه" [1] .

ثم علل مذهبه قائلا: "إنه ليس هو-الزوج- في هذه الحال زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب". [2]

الراجح في المسألة: فبعد استعراض أدلة الفريقين، تبين للباحث أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح لقوة أدلتهم. فبالتالي تجب نفقة الزوجة المسلمة حديثة العهد بالإسلام في عدتها أو حملها منه على زوجها الكافر، لأن انتظارها في العدة متعلق بذلك الكافر ليعرف إن كانت تحمل ماؤه أم لا، ولأنها تحمل جنينا له..ومن اعترض ذلك على أقول له إن الكافر لا ينفق المرأة المؤمنة في الحقيقة وإنما ينفق على جنينه الذي يعيش بدمها وماءها. والله أعلم.

---

[1] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، المرجع السابق،٦٦٢/٢.

[2] المرجع السابق.

المطلب الرابع: أثره في العدة.

لقد جعل الله العدة وسيلة لحفظ الأنساب من الاختلاط وبراءة لرحم المرأة من ماء الرجل الذي كان يعيش معها في زمن ما.

فإن للعدة أحكاما تتعلق بالزوجين، وبالأخص الزوجة التي تجري عليها جل تلك الأحكام،المسمى بالمعتدة.

بناء على ما سبق فإن الزوجين اللذين كانا يعيشان في حالة الكفر ثم أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج. فما قول الفقهاء في عدتها؟ وهل تعتد لهذا الزوج الكافر أو لا ؟، وهل تعتد في بيته – الزوج الكافر – أو تخرج إلى بيت آخر؟، فهذه تساؤلات يسعى الباحث إلى معرفة آراء الفقهاء حولها من خلال هذا المبحث.

تعريف العدة في اللغة: "مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ والحساب وَالْعَدُّ هو إحصَاءُ الشيء"[١] .

وفي الاصطلاح: "هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة"[٢] .

القاعدة: "كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة، ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق أو اللعان أو اختلاف الدين".[٣]

حكم العدة وأسباب وجوبها:

"العدة تجب على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول، سواء كان ذلك بالطلاق أو بالموت أو بالفسخ أو باللعان، وكما تجب أيضا بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح" [٤] .

---

[١] ابن المنظور **لسان العرب**، المرجع السابق، مادة" عدد"٣١ /٢٨٤٣.

[٢] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ٩ / ٥٨٩.

[٣] المرجع السابق.

[٤] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،د،ط الأخير(مصر– مطبعة مصطفى البابي الحلبي،د،ت)٦/٣٤٦.

مَشْرُوعِيَّةُ الْعِدَّةِ وَالدَّلِيل عَلَيْهَا:

"لقد اتفق الفقهاءُ على وجوب العدة ومشروعيتها على المرأة عند وجود أسبابها" [١] . واستدلوا على ذلك بالكتاب وَالسنة وَالإجمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ:

فمن قَوْل اللَّهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢]،وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [٣] وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٤] .

أَمَّا السُّنَّةُ :

فَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَال :"لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [٥] .

وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَال لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ "اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" [٦]، وهناك أحاديث أخرى.

---

[١] علاء الدين،**بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ٣ / ١٩٠ وما بعدها ، شمس الدين الشيخ مُحَمَّد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،د،ط(دار إحياء الكتب العربية،د،ت)٢ / ٤٨٦،شمس الدين، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٣ / ٣٨٤ ، ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ١١ / ١٩٣.

[٢] سورة البقرة،الآية: ٢٢٨.

[٣] سورة الطلاق،الآية: ٤ .

[٤] سورة البقرة،الآية: ٢٣٤.

[٥] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من نكاح من أسلم من المشركات، (٧ / ٤٨)،رقم الحديث: ٥٢٨٦.

[٦] **سنن أبي داود** ، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ٢٥٣/٢. رقم الحديث: ٢٢٨٦.قال الألباني صحيح.

الإجْمَاعُ:

"أَجْمَعَتِ الأمَّةُ عَلَى وجوب العدة في الجملة، مِنْ عَصْرِ الرَّسُول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أحد، وإنما اختلفوا في أنواع منها" [١] .

مدة العدة المفارقة زوجها بسبب إسلامها:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: "أنها تستبرأ بحيضة واحدة لا بثلاث حيضات، وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن تيمية"[٢] .

مستدلين بحديث ابن عباس"....وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ ، وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ" [٣]

القول الثاني: "تجب استبراؤها بثلاث حيضات، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،وأجابوا عن الحديث السابق بأن المراد: تحيض ثلاث حيض، لأنها قد حصلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض" [٤].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن ما استدلوا به صريح في المسألة.

والحديث لا يؤيد تأويل الجمهور. والله أعلم.

خروج المعتدة أو إخراجها من مكان العدة:

ما قول الفقهاء في المفارقة زوجها الكافر بسب إسلامها؟ هل هي تعتد في بيته —الزوج الكافر– أو تخرج من بيته؟

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ١١/١٩٤.

[٢] لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،**شرح صحيح البخارى**، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،د،ط٢(الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)٧ / ٤٣٦ .شيخ الإسلام،أحمد بن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٣٢/٣٣٧.

[٣] **صحيح البخاري**، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من نكاح من أسلم من المشركات (٧/٤٨)،رقم الحديث: ٥٢٨٦.

[٤] ابن بطال،**شرح صحيح البخاري**، المرجع السابق، ٧ / ٤٣٦.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: "بأن الزوجة المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت تعتد في بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، فوجبت السكنى في بيت الزوجية بطريق التعبد فلا تتغير ولا تسقط إلا بالأعذار"[١] .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٢] .

ووجه الدلالة: "أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَضَافَ الْبَيْتَ إلى المعتدة، وَالْبَيْتُ الْمُضَافُ إلَيْهَا، هُوَ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ قَبْل مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا أَوْ مَوْتِهِ" [٣]

بناء على ذلك فإن المرأة التي أسلمت وهي تحت ذمة رجل كافر، تعتد في بيتها الزوجية، إلا إذا خافت على نفسها في أمر ذلك الكافر من اعتداء...وغير ذلك من الأمور كتطويعها نفسها لطاعته في مواقعتها مثلاً وغيرها، جاز لها اعتداد في مكان آخر.

"فإن خرجت هذه المرأة من مسكنها بدون عذر أثمت، ولا يجوز لأحد إخراجها منه وإلا أثم؛ لأن العدة حق الله تعالى، فحق الله لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط.وهذا هو الأصل".[٤] فخروجا من الخلاف يتبين للباحث أن عدة هذه المرأة المفارقة زوجها بسبب إسلامها تعبد لله، وليس اعتداد لذلك الزوج الكافر. والله أعلم.

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق،٣٥/٢١ وما بعدها، الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ٢٠٣/٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٥٢٧/٣ وما بعدها.

[٢] سورة الطلاق، الآية:١.

[٣] **بدائع الصنائع**، المرجع السابقة،٢٠٣/٣

[٤] المرجع السابقة.

المطلب الخامس: أثره في التحاكم إلى القضاء.

تمهيد: خلق الله الناس على طبائع مختلفة مما تتألّف أحيانا وتختلف كذلك أحيانا بأسباب شتى، فبحكمة الله أن أرسل رسله- عليهم الصلاة والسلام – وأنزل معهم الكتاب لهداية الناس إلى الحق، ولإنهاء ما يختلفون فيه من الخصومات والنزاعات وغيرها من الاختلافات.

ثم أتى من بعدهم — الرسل – العلماء الوارثون لهم في تلك المهمات، التي هي إرشاد الناس إلى الحق وتحكيم بين المختلفين والمتخاصمين فيما بينهم من المشكلات.

إن حياة الزوجية الحميدة الممتعة السعيدة مهما طالت بحلاوة الحب والسرور والفرح، فإنها يوما يقع فيها مشكلات مما يسبب اختلاف بين المتزوجين.

فإن وُفِقا في أمرهما، أصلحا ما بينهما من المشكلات والاختلافات بالتفاهم والتسامح، حتى لا يسمع الناس ما يجري بينهما خلف الحُجَر.

أما إن كان الأمر على عكس كما سبق، فحينئذ يرجعان إلى الحكام والقضاة فيما بينهما، فمن هنا يأتي دورهم بين المتزوجين بفض النزاعات ورفع الاختلاف بما أوتوا من سلطة وقوة.

فهذا المطلب سيتحدث حول تحكيم الزوجين اللذين اختلف دينهما كامرأة أسلمت وهي تحت ذمة رجل كافر.

وذلك بناءًا على القول الذي يجيز بقاء تلك المرأة التي أسلمت في ذمة ذلك الرجل الكافر.

وأما القول الذي ذهب إلى الفرقة في الحال أي عدم البقاء معه، فإن وقوع مثل هذه المسألة يعتبر شبه مستحيل عنده، لأنهم يرون الفرقة بعد إسلام المرأة بدون أي انتظار.

إذاً فالذين يرون البقاء معه يوجه إليهم هذا السؤال وذلك كما يلي:

هل عند الخصومة يرجعان إلى حكام المسلمين وقضاتهم أو يرجعان إلى قضاة الكفار وحكامهم ؟ فهذه ما يريد الكاتب معرفته من خلال التناول لهذا المطلب في الفقه الإسلامي.

قبل الشروع في الموضوع لابد من معرفة ما هو القضاء والتحكيم أولا.

القضاء لغة:

"مشتق من (قضايُ)، لأنه من قضيْتُ، يطلق على معان: منها بمعنى الحكم والفصل والقطع،أي الحكم بين الناس وفصل الخصومات وقطع المنازعات، والقاضي: الحاكم" [١] .

وفي اصطلاح:

"عرَّفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه". [٢]

التحكيم لغة:

"مصدر(حكّم يُحكِّم تحكيما)حكّمه في الأمر والشيء تحكيما، أي: أمره أن يَحْكم فاحْتَكَم"[٣].

فالاصطلاح: "تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما" [٤].

وقيل: "هي عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما". [٥]

قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [٦]

الفرق بين القضاء والتحكيم والفتوى:

"والفرق بين التحكيم وبين القضاء: أن القضاء من الولاية العامة، والتحكيم تولية خاصة من الخصمين، فهو فرع من فروع القضاء لكنه أدنى درجة منه.

---

[١] ابن منصور،**لسان العرب**، المرجع السابق، مادة" قضى" ٣٦٦٥/٣٩.

[٢] الشربيني،**مغني المحتاج**، المرجع السابق، د،ط١ (بيروت:دار المعرفة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٤٩٨/٤.

[٣] الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، المرجع السابق،باب الميم ،فصل الحاء،مادة:"الحكم"٩٧/٤.

[٤] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،د،ط٢(دمشق-دار الفكر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)،حرف الحاء،٩٦/١

[٥] **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر:كارخانه تجارت كتب،الفصل الأول في بيان أوصاف الحاكم،(**مادة** ١٧٩٠)٣٦٥/١.

[٦] سورة النساء الآية:٦٥.

فالقضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى من غير الإلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام". [١]

فمعروف أن التحكيم والقضاء بالشريعة الإسلامية على أرض الواقع اليوم تكاد تكون غائبة؛ لأنها لم تعطى لها-الشريعة الإسلامية - دورها في البرلمانات اليوم ودساتيرها الموجودة في البلدان المسلمين فضلا عن غير بلدانهم، التي وضعت نِدا لشريعة الإسلام والقَضاء عليها حتى لا تكون لها دور في العالم الإسلامي.

إذا وقع بينهما الخصومة والخلاف والنزاع في خلال مدة بقائهما معا، فإن هما يتحاكمان إلى شرع الله تعالى _حاكم المسلمين أو قضاتهم _ لا إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بذلك في محكم تنزيله فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [٢]

قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: "إلى كتاب الله وسنة رسوله.وهذا أمر من الله عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه....أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا أي: رُدُّوا الخصومات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [٣]

فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر". [٤].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق،٣٣ / ٢٨٣.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

[٣] سورة النساء الآية: ٥٩.

[٤] أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم** ، المرجع السابق،٢ / ٣٤٥، ٣٤٦.

فهذا يدل على أن الحكم كله لله وأن تحكيم الشرع لا بد منه، فلا تنصرف -الزوجة المسلمة-إلى غيره إلا لضرورة معتبرة شرعا. كأن تكون في دولة كافرة وهي تريد حقوقها ولا حل لها إلا عن طريق محكمتهم ففي ذلك إما الصبر... أو التحاكم عندهم لحاجة استدراك حقوقها من التفويت؛ حيث لا محاكم شرعية.

المطلب السادس: أثره في العبادات[1]

لقد خلق الله الإنسان ثم كلفه بعبادته في كل وزمان ومكان ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2].

إن مفهوم كلمة العبادة واسعة، لذا فإن الباحث يسعى إلى إظهار أثر هذه الحياة الزوجية بين المسلمة والكافر في بعض العبادات، كالصلاة والصوم والحيض والجماع....

إن مخالطة المسلمة بالكافر والحياة معه في بيئة واحدة لا يخلو من شيء، الذي هو الغلبة فهي تشمل كل مجالات الحياة من عقيدة وأخلاق وعادات وتقاليد.....كما نشاهدها اليوم.

إمّا أن تغلب المسلمةُ الكافرَ بأخلاقها الحسنة وعقيدتها الطاهرة وتصرفاتها المحمودة فيصير ذلك الكافر مسلما بمشيئة الله تعالى.

فإمّا أن يغلب الكافر المسلمَةَ بأخلاقه وعقيدته وتصرفاته أو ببطشه وقوته فيفتنها في دينها، فتصبح ما تصبح بعد ذلك، والعياذ بالله من ذلك.

كلمات نيرات لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في التشبه والمخالطة بالكفار نجد فيها شاهداً لما نحن بصدده فيقول – رحمه الله – : " إن الله جبل ابن آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، ولأجل هذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشكلة....وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جَرَّد الإسلام.

والمشابهة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً. فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنية على وجه المسارقة والتدريج الخفي" [3] .

---

[1] لقد جعلت آثار العبادات آخر هذه الآثار؛ لأن موضوع البحث يعتبر من ضمن المعاملات الفقهية، ومن ثَم تلك الآثار المتقدمة على آثار العبادات – وإن كانت كلها تشمل العبادة–إلا أن علاقتها بالموضوع أبرز وأنسب مع البحث.

[2] سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**،د،ط(الرياض– مكتبة الرشد، د،ت)١/٢١٩.

فإذا كان مخالطة الكافر هكذا... فما بالك بالّتي تعيش معه حياة زوجية؟ لا شك أن في ذلك آثار وآثار وو... ما الله بها عليم.

إذن فما هي العبادة؟

العبادة: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة..." [1].

فهذا يعني أن العبادة تشمل جميع مجالات حياة الإنسان المسلم إذا نوى التعبد بها.

فما أثر هذه الحياة الزوجية مع الكافر في صلاة المرأة؟

أثرها على الصلاة: فالصلاة ركن من أركان الإسلام ورأس العبادات وأساسه، فمن أقامها أقام الدين ومن ضيعها فقد ضيع دين الإسلام، وهي دوراتٌ قصيرةٌ على مدارِ السَّاعة يقوم فيها العبد المؤمن لمناجاةِ ربِّه خمس مرات في اليوم، وهي تفرق بين المسلم والكافر في الدنيا والآخرة.

فمن أثرها: ضعف أداء الصلاة في وقتها.

وذلك إما أن يمنعها- الكافر- عن أدائها في وقتها أو عن يشغلها بأمر من أموره دنيوية، فتخرج وقتها.

ومنها: إصابتها ضعف الإيمان والكسل فتهملها، ولا تصلي لا أداء وقضاء في بعض الأوقات، وذلك لعدم وجود من يشجعها أو يحثها على أداء المفروضات عليها يوميا.

فالكافر لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالصلاة ولا بالعبادة، فكيف يحث أو يشجع شخص على أداء العبادات المفروضة عليه؟ والجواب معروف.....بل العكس صحيح.

أثرها على الصوم:

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، "فهو التعبد إلى الله تعالى بالامساك عن المفطرات، من طلوع الفجر [الثاني] إلى غروب الشمس، مع النية" [2] .

---

[1] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار ط٢(دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) ج١٠ / ١٤٩.

[2] السيد سابق،**فقه السنة**،د،ط(القاهرة-الفتح للأعلام العربي،د،ت) ٤٣١/١. [الثاني] زيادة من الباحث.

هي إفساد صومها سواء كان ذلك بالجماع أو المداعبة.... ،لأن الكافر لا يؤمن بالصوم فضلا أن يحتفظ على مبطلات الصوم .

أثرها على الحيض:

فالحيض: "دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة". [1]

أثرها: وقوعها في المعصية عند وقت الحيض،بمعنى وطئها في ذلك الوقت، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2].

فالكافر لا يوجد عنده دافع ديني يجعله يجتنب عما نهى الله عنه.

أثرها في الجماع:

فالجماع عبادة إذا كان بين الزوجين بنية التعبد، كما أتى به السنة النبوية من حديث أبي ذر ﷺ، "أنَّ ناساً قالوا : يَا رَسُولَ الله، ذهب أهلُ الدُّثُور بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصومون كما نصوم، وَيَتَصدَّقون بفضول أموالهم، قَالَ: (أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون بِه: إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تَكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تَهْليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول اللهِ، أيَأتِي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)". [3]

أثرها: أن يأتي الزوج الكافر المرأة المسلمة من حيث نهى الله تعالى عن إتيانه، أي: الدبر.

---

[1] **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ١ / ١٠٨.

[2] البقرة، الآية:٢٢٢.

[3] **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،١/٤٤٧-٤٤٨، رقم الحديث ١٠٠٦.

وقد نهى الشرع عن ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال.... : أوحي إلى رسول الله ﷺ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] الآية : "أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة" [2].

---

[1] سورة البقرة، الآية:٢٢٣.

[2] **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دكتاب تفسير القرآن، باب: سورة البقرة،٨٨/٥، رقم الحديث:٢٩٨٠. وقال الشيخ الألباني:حسن.

الخاتمة:وتشمل على: **النتائج**، و**التوصيات**.

النتائج:

وبعد دراسة موضوع هذا البحث فقد توصل الباحث إلى جمع النتائج وتلك كما يلي:

١- إن المرأة إذا أسلمت لا تبقى تحت زوجها الكافر مطلقا وإنما تبقى معه موقتا بسبب ضرورة قصوى بدون معاشرة الزوجية(الوطء).

٢- إن الفرقة لا تقع فورا إثر إسلام المرأة.

٣- إن حالات إسلام المرأة تشتمل جميعها على حالتان: وذلك إما أن تسلم قبل الدخول بها، أو أن بعد الدخول بها.

٤- إن محل النزاع متعلق بحديث أبي العاص –ﷺ– قبل إسلامه مع وزجته زينب–رضي الله عنها.

٥- إن الراجح في مسألة بقاء الزوجة حديثة العهد بالإسلام تحت ذمّة زوجها غير المسلم هو مذهب الجمهور (المنع).

٦- إن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر لا يتوارثان عند موت أحدهما.

٧- إذا انقضت عدّة المرأة ثم أتت بولد أقل بستة أشهر نُسب إلى أبيه الكافر اتفاقا بين الفقهاء.

٨- إن نفقة المرأة الحبلى أو المعتدة على ذلك الزوج الكافر.

٩- إن المرأة تعتد في بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة وزجها الكافر، إلا إذا خافت على نفسها فتعتد في بيت آخر، وإنها تعتدّ لمدة طهر واحد(حيضة واحدة).

١٠- إذا وقعت الخصومة بين المرأة وبين زوجها الكافر فإنهما يتحاكمان عند المسلمين.

١١- إن حياة المرأة المسلمة مع زوج كافر لها تأثيرا سلبيا بالغا على عبادتها، من ذلك تهاونها عن أداء الصلوات المفروضة في وقتها أو قضاها بعد فواتها، كما تؤثر على صومها من إفساده..، وفي وقت حيضتها بمعصية الله بأن يأتيها ذلك الزوج الكافر وهي في الحيض...

التوصية:

أُوصي الباحثين بمواصلة دراسة قضايا الفقهي المعاصرة لاسيما المتعلق بأحوال الشخصية لأمور:

أولا: الدفاع عن الشريعة الإسلامية وإظهار مرونة أحكامها بأنها قادرة على علاج النوازل والمستجدات في كل زمان ومكان، الذي يضحض حجج الأعداء لهذه الشريعة الغراء .

ثانيا: تخفيف الخلافات والخصومات حول أحوال الشخصية وبيان الراجح في مسائلها، حتى تطمئن النفوس السليمة بتعامل مع تلك المسائل وينير طريق الصواب للعوام .

ثالثا: حث المسلمين إلى تطبيق الأحكام الشرعية داخل بيوتهم، وخاصة فقه الأسرة الذي تفتقره البيوت.

رابعا: إقامة المؤتمرات والندوات العلمية حول أحكام فقه الأسرة في الإسلام.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وتفسيره:

١- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

٢- القاضي،مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،**أحكام القرآن**، تعليق:مُحَمَّد عبد القادر عطا،د،ط٣(بيروت:دارالكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ- الموافق ٢٠٠٣ م).

٣- أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، د،ط(بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هـ).

٤- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، د،ط(الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣).

٥- أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كامل مُحَمَّد الخراط، مُحَمَّد معتز كريم الدين،د،ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الحديث وشروحه:

٦- أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح البخاري**، د،ط١(القاهرة- مكتبة السلفية ١٤٠٠هـ).

٧- أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ،د،ط١(الرياض- دار طيبة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

٨- مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، د،ط١(بيروت- دار الغرب الإسلامي١٩٩٦م)

٩- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى** للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي،د،ط١ (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة،١٣٤٤هـ)

١٠- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، د،ط(بيروت-دار الكتاب العربي،د،ت).

١١- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،**شرح صحيح البخارى**، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،د،ط٢(الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١٢- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد**،محقق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، د،ط٢(مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
١٣- أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: مُحَمَّد عوامة،د،ط(الهند- دار السلفية ١٤٠٢هـ ١٩٨١م).
١٤- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام** ، د،ط٤(مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).
١٥- أبو بكر الشيباني،أحمد بن عمرو بن الضحاك، **الآحادوالمثاني**، د،ط١(الرياض:دار الراية ١٤١١ هـ - الموافق ١٩٩١ م).
١٦- الإمام البغوى، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - مُحَمَّد زهير الشاويش،د،ط٢(بيروت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٧- أبو سليمان أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب،**معالم السنن**، د،ط١(حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
١٨- مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، **عون المعبود**، تحقيق:عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان،د،ط٢(المدينة المنورة:المكتبة السلفية،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
١٩- أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق:مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق،د،ط١(المدينة المنورة:عالم الكتب، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م).
٢٠- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، **التمهيد**،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى ،د،ط(المدينة: مؤسسة القرطبه ،د،ت).

الفقه وأصوله وقواعده:

٢١- ابن عابدين ،مُحَمَّد الأمين،**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،والشيخ علي مُحَمَّد معوّض د.ط خاصة، (الرياض:دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٢- أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، **المغني**، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،د،ط١(الرياض:دار عالم الكتب،د،ت).

٢٣- أبو مُحَمَّد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، د،ط١،(بيروت- دار الفكر،١٤٠٥هـ).

٢٤- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،تحقيق: زكريا عميرات د،ط(دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٢٥- شمس الدين ،مُحَمَّد عرفه الدسوقي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د،ط ،(دار إحياء الكتب العربية).

٢٦- شمس الدين، أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، د،ط، (بيروت:دار المعرفة) (د،ت)

٢٧- شمس الدين،مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني ،**مغني المحتاج**، د،ط١ (بيروت:دار المعرفة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٨- الشيرازي أبو إسحاق،إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق:مُحَمَّد زحيلي، د،ط١(دمشق:دار القلم ،حلبوني،١٤٢١هـ-١٩٩٢م).

٢٩- العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، د،ط١(دار ابن الجوزي،١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٣٠- علاء الدين،أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د،ط٢،(بيروت :دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ -الموافق ١٩٨٦م).

٣١- صالح عبد السميع الآبي الأزهري،**جواهر الإكليل**، د،ط(بيروت: المكتبة الثقافية،د،ت).

٣٢- ابن مودود،عبدالله بن محمود الموصلي،**الاختيار**،د،ط(بيروت:دار الكتب العلمية،دت).

٣٣- السيد سابق، **فقه السنة**،د،ط(القاهرة-الفتح للأعلام العربي،د،ت).
٣٤- ابن القيم،مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري،د،ط١(الدمام: دار ابن حزم،١٤١٨ هـ١٩٩٧م).
٣٥- **الموسوعة الفقهية الكويتية**،د،ط٢(الكويت:دارالسلاسل،١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ).
٣٦- وَهْبَة الزُّحَيْلِي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، د،ط٢،(دمشق:دار الفكر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م).
٣٧- مُحَمَّد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، د،ط٢،١،(بيروت: دار النفائس، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨م).
٣٨- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية**، د،ط(القاهرة:دار الفضيلة،د،ت).
٣٩- سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، د،ط٢(دمشق-دار الفكر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
٤٠- الزركشي ،بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي ،تحقيق: تسير فائق أحمد محمود-عبد الستار أبو غدة، **المنثور في القواعد**،د،ط٢(الكويت -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٥هـ).
٤١- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، د،ط١(دار الكتب العلمية- ١٤١١ هـ - ١٩٩١م)
٤٢- ابن نُجَيْم،زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه و النظاهر**،د،ط١،(دمشق: دار الفكر ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م).
٤٣- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال،د،ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٤٤- التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، د،ط١(بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

٤٥- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، د،ط١(بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٤٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د،ط١(دار ابن عفان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٤٧- شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**د،ط.

٤٨- شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**،د،ط (الرياض- مكتبة الرشد، د،ت).

٤٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق:د/عبد المعطي أمين قلعجي، د،ط١(القاهرة:دار الوعي،١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م).

اللغة والمعاجم والسير:

٥٠- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان،**سير أعلام النبلاء**، د،ط(مؤسسة الرسالة د،ت).

٥١- ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي أحمد،**الدررالكامنة**،د،ط(بيروت-دار الجيل،١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

٥٢- ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، **شذرات الذهب**،د،ط(دار الكتب العلمية د،ت).

٥٣- ابن منظور،مُحَمَّد بن مكرم بن منظور،**لسان العرب**،د،ط،(القاهرة: دار المعارف)،(د،ت).

٥٤- الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**،تحقيق:إبراهيم الترزي،د،ط(حكومة الكويت:دار التراث العربي،١٤٩٢هـ-١٩٧٣م).

٥٥- إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،مُحَمَّد النجار،**المعجم الوسيط**، تحقيق،مجمع اللغة العربية د،ط٤،(مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

٥٦- أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس**، د،ط٢،(الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م).

٥٧- الجرجاني،علي بن مُحَمَّد بن علي، **التعريفات**، د،ط١(بيروت مكتبة لبنان،١٩٨٥)

المجلات والرسائل العلمية:

٥٨- **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر:كارخانه تجارت كتب،الفصل الأول في بيان أوصاف الحاكم،(مادة ١٧٩٠).

٥٩- الشيخ فيصل مولوي، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه.

٦٠- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**،د،ط١(المدينة المنورة- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) ٢/٢٦٥.

المواقع الإكترونية:

٦١- فيصل مولوي القاضي الفقيه/ islamstory.comr/ar

قصة الإسلام ١٦/٠٥/٢٠١١- الساعة:١٩:٥م.

فهرس الآيات القرآنية:

وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ	البقرة	٢٢١	٢٧
وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ	البقرة	٢٢١	٣٢
وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ	البقرة	٢٢٢	٥٦
نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ	البقرة	٢٢٣	٥٧

ٱلْمُؤْمِنِينَ			
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	٤٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	البقرة	٢٣٤	٤٧
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	٦٥	٥١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	النساء	٥٩	٥٢
إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ	النساء	٥٩	٥٢
إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ	النساء	٩٨	٢٣
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾	النساء	٩٧- ٩٨-٩٩	٢٩

فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا			
وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ	الفتح	٢٥	٢٣
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٥٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	الممتحنة	١٠	١٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ	الممتحنة	١٠	٢٠
وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ	الممتحنة	١٠	٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾	الممتحنة	١٠	٢٦
وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟	الممتحنة	١٠	٢٩

لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	المتحنة	١٠	٣٣
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ	الطلاق	٤	٤٧
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	الطلاق	١	٤٩
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ	التحريم	١١	٢٧
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ	التحريم	١١	٣٦
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ	التحريم	١١	٣٦

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ...	١٦
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رد ابنته زينب على العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد	١٩
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ،ولم يحدث شيئا	٢٠
رد ابنته زينب على أبي العاص،وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقا	٢٠
عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–قال:(كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ..)	٢١
أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –ﷺ– فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَ : إِنِّى قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِى مَعَهَا فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ	٢٢
كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمّي من النساء)، وقال عن ابن عبّاس إنّه (لم يكن مع أبيه على دين قومه	٢٣
كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان وهي من النساء	٢٨
أنّ رسول الله –ﷺ–ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنكاح الأول	٣٣
لا يرث الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	٣٨

إنَّ الإسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرِّثْهُ	٣٨
لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	٣٩
لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٤٧
اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ	٤٧
كَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ ، وَتَطْهُرَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ	٤٨
يَا رَسُولَ الله ، ذهب أهلُ الدُّثُور بالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصومون كما نصوم ، وَيَتَصدَّقون بفضول أموالهم ، قَالَ : (أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون بِه : إنّ بكلّ تسبيحة صدقة ، وكلّ تَكبيرة صدقة ، وكلّ تحميدة صدقة ، وكلّ تَهْليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة..	٥٦
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال.... : أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة	٥٧